المنارات المضية

بتحرير قواعد الفقه الكلية

تأليف

د. أنور صالح أبو زيد




بسم الله الرحمن الرحيم

المنارات المضية

بتحرير قواعد الفقه الكلية

ح أنور صالح أبو زيد، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، أنور صالح
المنارات المضية بتحرير قواعد الفقه الكلية.
/ أنور صالح أبو زيد. - المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ
١٥٢ص ؛ ...سم.
ردمك: ٠-١٩٢٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - القواعد الفقهية ٢ - أصول الفقه أ. العنوان
ديوي: ٢٥١,٦ ١٤٣٧/٨٩٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٩٤٦
ردمك: ٠-١٩٢٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار طيبة الخضراء
مكة المكرمة - حي العزيزية بجوار جامعة أم القرى
جوال: ٠٥٠٤٥١٢٤٤٧ - هاتف: ٠٢٥٥٨٩٧٨٠

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى، خلق فسوى، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وصلى الله وسلم على من جاءنا بالبينات والهدى، أرسله الله تعالى إلينا مرشدًا، فجزاه الله عنا أفضل ما جزى أهل التقى، **أما بعد:**

فقد كنت وضعت كتابًا مختصرًا في القواعد الفقهية الكلية الكبرى المشتهرة[١]؛ وذلك لما رأيت من الحاجة إليه لنفسي ولغيري، وكان من توفيق الله وفضله عليّ أن قرره بعض الأساتذة على طلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فكان في ذلك نفع متعدٍّ لطلبة العلم أرجو ثوابه عند الله ﷻ، ثم إني رأيت أن أكمل هذا العمل بوضع كتاب مناسب في القواعد الفقهية الكلية يفيد منه طلبة العلم عمومًا وطلبة الكليات الشرعية خصوصًا.

وسميته «**المنارات المضية بتحرير قواعد الفقه الكلية**»، وعددها أربعون قاعدة فقهية؛ وهذا العدد هو الذي انتهى إليه السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» حيث ذكر أربعين قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الجزئيات[٢]، ثم إن غالب هذه القواعد معمول به عند أرباب

---

(١) سميته: «المختصر فيما عرف من قواعد الفقه واشتهر»، طبع دار الصميعي، وقد نفدت طبعته الأولى، وطبع للمرة الثانية ولله الحمد.

(٢) كما أن السيوطي أتبع هذه الأربعين بعشرين قاعدة أخرى مختلف فيها ولا يطلق الترجيح فيها، لاختلافه في الفروع. وهي بهذا تفارق تلك الأربعين حيث إن هذه الأربعين يعمل بمقتضاها غالب المذاهب ويجري الخلاف في بعض الصور مع إطلاق الترجيح.

المذاهب كما هو محرر في كتبهم، يزيد عددها وينقص عن الأربعين بحسب مراعاة كل مذهب لمذهبه، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد جمعت غالب هذه الأربعين من كتاب «المنثور» للزركشي، وكتاب السيوطي وكلاهما شافعي، واخترت إكمال العدد من كتب أخرى مراعيًا في ذلك المذاهب الفقهية، فأخذت من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وشروح مجلة الأحكام العدلية، وكلاهما حنفي، ومن «القواعد» للمقري، و«الفروق» للقرافي، وكلاهما مالكي، ومن «القواعد» لابن رجب، وكتب ابن القيم، وكلاهما حنبلي.

كما أضفت إلى ذلك بعض المراجع المساعدة كموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ثم إني رأيت أن أزين هذه القواعد بذكر ما يتعلق بها من نظم الفرائد البهية للأهدل[1] (ت١٠٣٥هـ) إذ إنه نظم فيه «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وجعلت ذلك في ختام كل قاعدة.

وإتمامًا للفائدة وضعت بعد كل عشر منها تدريبات وتمارين مساعدة.

هذا، وقد انتظم الكلام على كل قاعدة بذكر صيغتها ثم معناها ثم الأدلة عليها ما أمكن، ثم الأمثلة والتطبيقات، ثم الاستثناءات إن وجدت، ثم ما يتعلق بها من نظم.

وللإحاطة فإني قد لا أجد في المصادر التي بين يدي نصًا على دليل بعض القواعد، فأجتهد في استخراج دليل لها ما استطعت، وإلا تركتها كما هي اعتمادًا على قبولها لدى العلماء فهو دليل في حدِّ ذاته.

---

(١) هذا النظم يقع في ٥٢٠ بيتًا وهو مطبوع مع شرحه للجرهزي وحاشيته للفاداني، ولي فيه عناية خاصة حفظًا ودراسة وتحقيقًا من أصل مخطوط بخط الشيخ عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي رحمه الله، وقد طبعته مكتبة الميمنة المدنية.

كما أحب أن أنوِّه على أن بعض الأمثلة والتطبيقات لهذه القواعد ربما كان محل نقاش؛ وذلك أنها قد تتبع مذهبًا معينًا، لكن لا ضير في ذلك؛ إذ المقصود هو تصوير القاعدة وتوضيحها، وضعف بعض الأمثلة لا يلغي القاعدة، ما دام قد استقر أمرها، والعمل بها.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا صالحًا، ولوجهه خالصًا.

وأن يُديم نفعه لي ولمن حصّله عنيَ في كل زمن[(١)]

وهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده هو المانّ به سبحانه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قاله مقيده عفا الله عنه
أنور صالح أبو زيد
غرة عام ١٤٣٧هـ بالمدينة النبوية شرفها الله
Dranwer8@gmail.com

(١) هذا اقتباس من مقدمة منظومة الأهدل مع تعديل في بعض الضمائر.



القواعد الفقهية الكلية

هي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد يستثنى منها صور لكنها قليلة محصورة، لذا فهي على التحقيق أغلبية، كما هو شأن غالب القواعد الفقهية.

والمراد بهذا النوع من القواعد: القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد(١).

۞ قال الناظم(٢):

فَهَاكَ نَظْمَ أَرْبَعِينَ قَاعِدَهْ   مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَهْ
وَهْيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّهْ   لَا تَنْحَصِرْ صُوَرُهَا الْجُزْئِيَّهْ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْهَا صُوَرُ   لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ
فَهْيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّهْ   كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّهْ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَامِهَا   رَاجِيًا الْعَوْنَ عَلَى إِتْمَامِهَا
مُعَقِّبًا كُلًّا بِمَا يُسْتَثْنَى   مِنْهَا وَمَا يَعْرِضُ لِي فِي الأَثْنَا

۞ ۞ ۞

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٥١ وسمّاها السيوطي في كتابه الأشباه بالقواعد الكلية، وتبعه ابن نجيم في التسمية، وسماها السبكي بالقواعد العامة.

(٢) أي: الأهدل في منظومة الفرائد البهية كما مر بيانه في المقدمة.





القاعدة الكلية الأولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ويراد بالاجتهاد هنا ما هو أوسع من معناه الاصطلاحي، فهو يشمل استفراغ الوسع في معرفة الحكم الشرعي، كما يشمل التحري الذي قد يقع من المجتهد وغير المجتهد؛ كالتحري في معرفة جهة القبلة لمن اشتبهت عليه.

والمعنى: أن الاجتهاد السابق الحاصل من المجتهد نفسه أو من غيره إذا نشأ عنه حكم وترتب عليه أثره(١) فإن هذا الحكم الناشئ صحيح، وتبرأ به الذمة، ولا يبطله تغير رأي المجتهد في المستقبل، ويكون عمل المجتهد في الحال الثاني باجتهاده الجديد.

الأدلة:

١ ـ إجماع الصحابة المستفاد من الحوادث والقضايا التي اختلف فيها اجتهاد أحدهم عن الآخر، أو اختلف اجتهاد أحدهم مع اجتهاد نفسه من وقت لآخر، ومنها:

أ ـ مسائل حَكَمَ فيها أبو بكر رضي الله عنه، وخالفه فيها عمر رضي الله عنه من بعده ولم ينقض حكمه.

ب ـ حَكَمَ عمر رضي الله عنه في المشرّكة(٢) بعدم التشريك، ثم إنه اختلف

---

(١) قد لا يتعلق بالاجتهاد الأول حكم حاكم أو قاض فرأي بعض الفقهاء في هذه الصورة أنه ينقض والجمهور على عدم النقض.

(٢) وأصحابها هم: زوج، وأم، وعدد من الإخوة لأم، وعدد من الإخوة الأشقاء.

اجتهاده فحكم بالتشريك، وقال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»[(١)].

ج ـ قضاء عمر رضي الله عنه في الجد قضايا مختلفة.

٢ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله في سفر فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة قال: فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[(٢)] [البقرة: ١١٥] فلم ينقض اجتهادهم، والاجتهاد هنا بمعنى التحري.

٣ ـ رأي علي رضي الله عنه في أمهات الأولاد، فقد كان رأيه مع رأي عمر ألّا يبعن، ثم إنه في خلافته شاور قاضيه عبيدة السلماني بأنه يرى بيعهن، فقال له: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك[(٣)]، ومعلوم أن عليًّا رضي الله عنه إنما قصد ابتداء قضاء جديد لا أن ينقض ما سبق.

٤ ـ قصة أبي المهاجر، وكان عاملًا للصدِّيق على اليمامة، حيث رفع لأبي المهاجر جاريتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتيها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها وقلع ثنيتيها. فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه فقال: بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلمٍ فهو مرتد، أو معاهدٍ فهو محارب غادر[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٤٧، وسنن البيهقي ٦/٤١٧.
(٢) الحديث أخرجه البزار برقم (٣٨١٢)، ٢/٦٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، وسنن البيهقي ١٠/٥٧٥.
(٤) الصارم المسلول لابن تيمية ص٢٠٠، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

وإنما امتنع الصدِّيق عن قتلها؛ لما سبق من اجتهاد أبي المهاجر.

٥ ـ ثم إنه ليس الاجتهاد الثاني بأولى من الأول.

٦ ـ لو قلنا بالنقض لأدى إلى أن لا يستقر حكم.

الأمثلة:

١ ـ المجتهد في القبلة، يصلي بالتحري، فإن تغير اجتهاده في الجهة، عمل بالثاني ولا قضاء.

٢ ـ المشتبه من الماءين، لو اجتهد فظن طهارة أحدهما فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه، لم يعمل بالثاني، بل يتيمم(١).

٣ ـ إذا أصدر القاضي حكمًا بناءً على رده شهادة الفاسق، ثم تاب الفاسق فأراد أن يعيد شهادته، لا ينقض القاضي حكمه الأول في تلك القضية، وإن كان قد صار مقبول الشهادة، مع أنه قد يقبلها في قضية أخرى(٢).

٤ ـ لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين، ثم رجع وألحقه بالآخر، لم يقبل.

٥ ـ حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض، ومنها: الحكم بصحة النكاح بلا ولي، وببطلان خيار المجلس، ومنع القصاص في المثقل، وثبوت الرضاع بعد الحولين، وصحة نكاح الشغار، وجريان التوارث بين المسلم والكافر.

---

(١) لأنه لو عمل باجتهاده الثاني سيؤدي إلى نقض الأول الذي مفاده نجاسة الإناء الآخر.

(٢) وهذا المعنى يندرج أيضًا تحت قاعدة أخرى وهي قولهم: الساقط لا يعود، وقد جاءت ضمن قواعد هذا الكتاب برقم (٣٦).

الاستثناءات:

١ ـ لو حمى الإمام حمى لنفسه، ثم أراد من بعده أن ينقضه فله ذلك؛ لأنه قد يرى المصلحة في نقضه[1].

٢ ـ إذا قوّم المقوّمون شيئًا ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة؛ ككون الدابة حاملًا، أو كون الزجاجة جوهرة، بطل التقويم الأول[2].

٣ ـ لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بينة، حكم له بها، ونقض الأول؛ لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد[3].

٤ ـ إذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة إجبار؛ كقسمة المتشابهات، ثم قامت بينة بغلطه أو جوره، انتقض حكمه، مع أن القاسم قسم باجتهاده.

صور ينقض فيها حكم القاضي:

أ ـ إذا خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا.

ب ـ إذا خالف القواعد الكلية.

ج ـ إذا كان حكمًا لا دليل عليه.

د ـ مخالفة شرط الواقف؛ لأنه مخالفة لنص الواقف.

هـ ـ مخالفة المذاهب الأربعة؛ لأنه من قبيل مخالفة الإجماع.

---

(١) يؤخذ على هذه الصورة أن تغير الحكم الثاني كان بناء على المصلحة لا على تغير الاجتهاد؛ فلا نقض فيها.

(٢) يؤخذ على هذه الصورة أن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

(٣) يؤخذ على هذه الصورة أنها ليست من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل من باب الاستثناء من الحكم الذي وقع بناء على أن لا معارض فلما ظهر المعارض عمل به.

۞ **قال الناظم:**

اَلِاجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا إِذْ يَعْرِضُ
وَاسْتَثْنِ مِنْهَا صُوَرًا في الْجُمْلَهْ نَقْضَ الإِمَامِ لِحِمَى مَنْ قَبْلَهْ
وَقِسْمَةَ الإِجْبَارِ حَيْثُمَا تُقَمْ بَيِّنَةٌ بِغَلَطِ الَّذِي قَسَمْ
كَذَلِكَ التَّقْوِيمُ إِنْ يُعْثَرْ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَلَا
وَالْحُكْمُ لِلْخَارِجِ بِالشُّهُودِ إِنْ أَقَامَهَا الدَّاخِلُ فِيمَا قَدْ زُكِنْ
قُلْتُ وَفي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ ذِي الصُّوَرْ مِنْ هَذِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ النَّظَرْ
خَاتِمَةٌ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ في مَوَاضِعٍ فَانْقُضْهُ إِنْ يُخَالِفِ
لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اوْ قِيَاسِ غَيْرِ خَفِيٍّ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ
أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ عَنِ الْقَرَافِي هَذِهِ مَحْكِيَّهْ
أَوْ كَانَ مَا حُكِمَ لَا دَلِيلَ لَهْ عَلَيْهِ فَالسُّبْكِيُّ أَيْضًا نَقَلَهْ
قَالَ وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَفْ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ
وَخُلْفُ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الأَرْبَعَهْ كَالْخُلْفِ لِلإِجْمَاعِ فَانْقُضْ مشْرعَهْ

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية الثانية

إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام

والمراد أنه عند تعارض المحرِّم والمبيح سواء كانا دليلين أو قضيتين، فإنه يراعى التحريم، فيقدم على الإباحة احتياطًا.

الأدلة:

أورد بعضهم دليلًا بخصوصها، لكنه لا أصل له، وقد صححه بعضهم موقوفًا عن ابن مسعود ﵁، قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»[1]، وعلى كلٍّ فالقاعدة في نفسها صحيحة كما قاله ابن السبكي.

ومما يصلح أن يكون شاهدًا لهذه القاعدة، قول عثمان بن عفان ﵁، لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا[2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٩٩، وسنن البيهقي ٧/ ٢٧٥، وأعله البيهقي بالانقطاع، وقد أورد قبله أثر الزهري عن علي ﵁ موقوفًا، قوله: لا يحرم الحرام الحلال. وهذا كما ترى يعارض الأول، ولذا قال البيهقي، بعد عدة روايات: والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي ﵁ مرسلًا موقوفًا عنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٨٩، وسنن البيهقي ٧/ ٢٥٦، وتكملة الأثر عن عثمان قال: وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا، قال: فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا، قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

الأمثلة:

١ ـ لو اشتبهت مَحْرَمٌ بأجنبيات محصورات، حَرُمن عليه جميعًا.

٢ ـ لو اشتبه لحم مذكًّى بلحم ميتة، أو لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول، لم يجز تناول شيء منها.

٣ ـ مسألة تفريق الصفقة[(١)] أو المبيع وهي: العقد الذي يجمع بين حرام وحلال؛ كمن يبيع خلًّا وخمرًا، أو شاة وخنزيرًا، أو عبدًا وحرًّا، أو عبده وعبد غيره، فمشيًا على القاعدة يبطل في الكل[(٢)]؛ تغليبًا للحرام، ومن قال بالتفريق لم يدخلها في القاعدة، ومثله: ما لو جمع ـ من لا تحل له الأمة ـ بين حرة وأمة في عقد بطل، بخلاف ما لو جمع بين خمس نسوة أو أختين معًا، فإن العقد هنا يبطل في الجميع، فلا تشمله القاعدة، حيث لم يقل أحد بالصحة في البعض[(٣)].

٤ ـ مسح حضرًا، ثم سافر، أو عكس، أتم مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر، ومثله: لو قضى فائتة سفر في الحضر أو عكسه، امتنع القصر[(٤)].

٥ ـ لو استشهد الجنب، لا يغسل؛ تغليبًا للمانع على المقتضي، ومثله: لو جرحه جرحين عمدًا وخطأً، ومات بهما، فلا قصاص[(٥)].

---

(١) قد ذكر العلماء لجريان الخلاف في تفريق الصفق ثمانية شروط فلتراجع في مظانها.

(٢) هذا أحد القولين، والقول الآخر: الصحة في الحلال.

(٣) الفرق بين صورة التبعيض والبطلان في الجميع أن الحرة أقوى بخلاف إحدى الأختين ليس فيهما أقوى.

(٤) هذا المثال يدخل تحت قاعدة: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر. وهي داخلة تحت قاعدة الباب.

(٥) هذا المثال يندرج تحت قاعدة: إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع، وهي داخلة تحت قاعدة الباب.

۞ **قال الناظم:**

وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا ... فَغَلِّبِ الْحَرَامَ مَهْمَا وَقَعَا

۞ **ثم قال بعد ذلك بأبيات:**

مُهِمَّةٌ تَدْخُلُ فِي ذِي الْقَاعِدَهْ ... تَفْرِيقُنَا الصَّفْقَةَ وَهْيَ وَاحِدَهْ

وَهْوَ بِأَنْ يَجْمَعَ عَقْدٌ مُنْفَرِدْ ... حِلًّا وَحِرْمًا وَبِأَبْوَابٍ يَرِدْ

وَحَيْثُمَا جَرَى فَعَنْ قَوْلَيْنِ ... لَمْ يَخْلُ فِي الْغَالِبِ أَوْ وَجْهَيْنِ

فَالأَرْجَحُ الصِّحَّةُ فِي ذِي الْحِلِّ ... وَالآخَرُ الْبُطْلَانُ أَيْ فِي الْكُلِّ

وَجَرَيَانُ الْخُلْفِ فِيهِ يُشْتَرَطْ ... لَهُ شُرُوطٌ وَلَهَا الأَصْلُ ضَبَطْ

فَإِنْ تُرِدْ تَحْقِيقَهَا بِلَا خَلَلْ ... فَرَاجِعِ الأَصْلَ وَجَانِبِ الْمَلَلْ

وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ تَدْخُلُ فِي ... هَذِي فَهَاكَهَا بِلَا تَوَقُّفِ

فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرْ ... وَضِدُّهُ غُلِّبَ جَانِبُ الْحَضَرْ

وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَهْ ... أَيْضًا فَخُذْهَا لَا حُرِمْتَ الْفَائِدَهْ

فَالْمُقْتَضِي مَعْ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعْ ... يُغَلَّبُ الْمَانِعُ حَيْثُمَا وَقَعْ

الاستثناءات:

١ ـ الأواني والثياب المتنجس بعضها، له أن يتحرى الطاهر منها، ولا يجب اجتنابها.

٢ ـ الثوب المنسوج من حرير وغيره، يباح إن كان الحرير أقل وزنًا، وجرى الخلاف في تساويهما.

٣ ـ لو وقع طائر على الأرض بعد رميه بسهم فمات، فإنه يحل؛ لأنه لا محالة من وقوعه على الأرض، فيتسامح فيه.

٤ ـ إباحة معاملة من أكثر ماله حرام باعتبار عدم حرمته في عقيدة

المعامل، وذلك إذا لم يعرف عين الحرام، ومثله الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، غير أنه في الصورتين يكره، لكن لا يحرم.

٥ ـ إباحة لحم ولبن الشاة التي اعتلفت بعلف حرام.

٦ ـ إباحة ما كان الحرام فيه مستهلكًا أو في حكم المستهلَك، ومن صوره:

أ ـ لو تناول المحْرِم شيئًا استهلك فيه الطيب، فلا فدية.

ب ـ لو مزج لبن امرأة بماء، بحيث استهلك فيه، فلا يعد رضاعًا محرِّمًا.

ج ـ لو اختلطت محْرَم بعدد غير محصور من النساء، فلا يحرم عليه النكاح.

د ـ لو اختلط حمَام مملوك بمباح غير محصور، جاز الاصطياد.

٧ ـ اختلاط موتى المسلمين بالكفار، أو الشهداء بغيرهم، يوجب غسل الجميع والصلاة[١]، ومثله: وجوب الهجرة على المرأة من بلاد الكفر ولو بلا محرم[٢].

۞ قال الناظم:

وَخَرَجَتْ عَنْهَا عَلَى بَيَانِ ... أَشْيَا كَالِاجْتِهَادِ في الأَوَانِي

وَفي الثِّيَابِ بَلْ وَفي الْمَنْسُوجِ مِنْ ... خَزٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَدْ زُكِنْ

---

(١) من أدلة ذلك: «أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم» متفق عليه.

(٢) هذان المثالان من الاستثناءات المستثناة من قاعدة: إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع، وهي من القواعد الداخلة تحت قاعدة الباب.

وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ فَوَقَعَا بِالأَرْضِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ مُسْرِعَا
فَإِنَّهُ حَلَّ وَلَوْ عَامَلَ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ لِوَهَنْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عَيْنُهُ فَلَا يَحْرُمُ لَكِنْ كُرْهُهُ تَأَصَّلَا
وَقَدْ رَأَى تَحْرِيمَهُ الْغَزَالِي وَهْوَ مِنَ الأَحْوَطِ في الْمَقَالِ
كَذَلِكَ الأَخْذُ مِنَ السُّلْطَانِ إِنْ في أَيْدِهِ الْحَرَامُ يَغْلِبُ فَاسْتَبِنْ
وَالشَّاةُ مَهْمَا بِحَرَامٍ تَعْتَلِفْ فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَا بِالْحِلِّ صِفْ
كَذَا إِذَا مَا اسْتُهْلِكَ الْحَرَامُ أَوْ قَارَبَ الِاسْتِهْلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا
وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَحْتَهَا صُوَرْ كَخَلْطِ تَحْرِيمٍ بِغَيْرِ مَا انْحَصَرْ
فَائِدَةٌ وَالضَّبْطُ لِلْمَحْصُورِ مِنْ مُهِمِّ الاَشْيَاءِ لِكُثْرٍ مَا يَعِنْ
فَمَا كَأَلْفٍ غَيْرَ مَحْصُورٍ يُعَدّ وَمَا كَعِشْرِينَ فَمَحْصُورٌ وَرَدْ
وَمَا يَكُونُ بَيْنَ ذَيْنِ أَلْحِقِ بِالظَّنِّ ثُمَّ اسْتَفْتِ لِلْقَلْبِ النَّقِي

۞ وقال في القضايا المستثناة من قاعدة تعارض المقتضي مع المانع:

وَاسْتُثْنِيَتْ مَسَائِلٌ مِنْهَا ذَكَرْ مَسْأَلَةَ اخْتِلَاطِ مَوْتَى مَنْ كَفَرْ
بِمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَاطِ الشُّهَدَا بِغَيْرِهِمْ فَغَسْلُ كُلِّهِمْ غَدَا
مِثْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا كَمَا ذُكِرْ كَذَا عَلَى الأُنْثَى بِالِاحْرَامِ حُظِرْ
إِنْ سَتَرَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ وَفي صَلَاتِهَا يَجِبُ ذَاكَ فَاعْرِفِ
وَمِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ حَتْمًا هَاجَرَتْ وَلَوْ تَكُونُ وَحْدَهَا قَدْ سَافَرَتْ

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية الثالثة

الإيثار بالقرب مكروه[١]

الإيثار: تقديم المرء غيره على نفسه، وضده الأثرة.

محل العمل بهذه القاعدة إنما هو في القرب والطاعات[٢]، فيكره تقديم الغير على النفس فيها عند المشاحة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه، وأما في غير القرب فالإيثار محبوب كما في الأمور الدنيوية وكما في حظوظ النفس، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الأدلة:

١ ـ مفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ دلَّ على أن الإيثار: إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب، والعبادات.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[٣].

٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ، أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن**

---

(١) لابن القيم رحمه الله رأي في هذه القاعدة مخالف لما ذهب إليه القائلون بها؛ حيث يرى جواز الإيثار في القرب، وقد ناقش ذلك في كتابه زاد المعاد ٣/ ٤٤٣.

(٢) حصل نقاش لدى العلماء في ضابط القربة أورده الزركشي في المنثور ٣/ ٦١.

(٣) صحيح مسلم رقم (٤٣٨).

لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه ـ أي: وضعه ـ رسول الله ﷺ في يده»[١].

الأمثلة:

١ ـ لا إيثار بماء الطهارة، فلو دخل الوقت ومعه ماء يكفيه لطهارته، فوهبه لغيره ليتطهر به، لم يجز[٢].

٢ ـ لا إيثار فيما يستر العورة.

٣ ـ لا إيثار في الصف الأول.

٤ ـ لا يقوم لأحد من مجلسه في المسجد قرب الإمام، لا سيما الجمعة، إذا أدى ذلك إلى بُعده عن الإمام.

٥ ـ لا يؤثر غيره بنوبته في القراءة.

٦ ـ فقير محتاج معه دراهم لا يؤثر غيره، إن كان يعلم من نفسه عدم الصبر على الشدة، إذ يجب عليه والحالة هذه أن ينفق على نفسه[٣].

الاستثناءات:

١ ـ لو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام استبقاءً لمهجة صاحبه، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته[٤].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٣٠).

(٢) يرى ابن القيم هنا أنه إن كان ولا بد من تيمم أحدهما فليؤثره بالماء ويتيمم هو بالتراب.

(٣) هذا المثال الأخير من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وما قبله من «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

(٤) الفرق بين مسألة الطهارة وهذه المسألة أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه.

٢ ـ من جاء إلى الصف ولم يجد فرجة فإنه يجر شخصًا، ويندب للمجرور مساعدته مع كونه تفويت قربة أجر الصف الأول[١].

٣ ـ فقير محتاج معه دراهم، له أن يؤثر على نفسه إن علم أنه يصبر على الشدة.

٤ ـ إهداء القرب إلى الميت إيثار منه بثوابها له[٢].

مسألة: نص القاعدة أن الإيثار في القرب مكروه، وقال آخرون: محرم، وقال بعضهم: خلاف الأولى. وهذه الأحكام بحسب ما أدى إليه الإيثار، فإن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كما في مسألة الطهارة وستر العورة، وإن أدى إلى ترك سُنَّة أو ارتكاب مكروه فمكروه كما في القيام من مجلسه في المسجد، وإن أدى لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي بخصوصه فخلاف الأولى[٣].

۞ قال الناظم:

وَيُكْـرَهُ الإِيـثَـارُ شَـرْعًـا بِـالْـقُـرَبْ	أَمَّـا سِـوَاهَـا فَـهْـوَ فِـيـهِ مُـسْـتَـحَـبّْ
فَـفِـي أُمُـورِ هَـذِهِ الـدُّنْـيَـا وَفـي	حَظِّ النُّفُوسِ حُسْنُهُ غَيْرُ خَفِي
قِـيـلَ وَفـي كَـلَامِ بَـعْـضِ الْـعُـلَـمَـا	مَـا يَـقْـتَـضِـي في قُـرَبٍ أَنْ يَـحْـرُمَـا
وَلِـلـسُّـيُـوطِـيِّ هُـنَـا تَـفْـصِـيـلُ	فَـاظْـفَـرْ بِـهِ فَـإِنَّـهُ جَـلِـيـلُ
حَـاصِـلُـهُ الإِيـثَـارُ إِنْ أَدَّى إِلَـى	إِهْـمَـالِ وَاجِـبٍ فَـحَـظْـرُهُ انْـجَـلَا

---

(١) وقد عدّه العلماء من المشكل على القاعدة، ثم أجابوا بأن هذا الفوات والنقص قد انجبر واعتاضه بما ناله من فضل التعاون.

(٢) هذا المثال مأخوذ من ابن القيم، وقد جعله من أدلته على ما ذهب إليه من جواز الإيثار بالقرب وأنه لا فرق بين أن يعمل ثم يؤثر الميت بثواب القربة، وبين أن يؤثره في حياته بفعلها ليحرز ثوابها.

(٣) هذا التفصيل قال به السيوطي وقال: وبهذا يرتفع الخلاف. (الأشباه والنظائر: ص١١٧).

أَوْ تَـرْكِ سُـنَّـةٍ أَوِ ارْتِـكَـابِ ... كُـرْهٍ فَـمَـكْـرُوهٌ بِـلَا ارْتِـيَـابِ

أَوِ ارْتِـكَـابِ غَـيْـرِ أَوْلَـى فَـلْـيُـعَـدّْ ... خِلَافَ الَاوْلَى وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ

فَـرْعٌ وَرُبَّـمَـا عَـلَـى ذِي الْـقَـاعِـدَهْ ... تُـشْـكِـلُ مَـنْـدُوبِـيَّـةُ الْـمُـسَـاعَـدَهْ

فِي صُورَةِ الْمَجْرُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ ... صَـفٍّ لِـمَـا وَرَاءَهُ كَـمَـا زُكِـنْ

وَقَـدْ أُجِـيـبَ أَنَّ نَـقْـصَـهُ انْـجَـبَـرْ ... بِـنَـيْـلِـهِ فَـضْـلَ الـتَّـعَـاوُنِ الأَبَـرّْ





القاعدة الكلية الرابعة

التابع التابع

التابع: هو ما لا يستقل بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره، ولذا عبَّر بعضهم بقوله: ثبوت الحكم في التبع (التابع) بثبوته في الأصل.

وتحصل التبعية بأن يكون الشيء جزءًا من المتبوع أو من لوازمه أو فرعًا له، فلا ينفرد بالحكم بل يعطى حكم أصله(١). ؛ لذا فلا يصح الاعتراض على الصيغة بدعوى أنها مكررة؛ لأن المعنى أن التابع وجودًا تابع حكمًا.

الأدلة:

١ ـ قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(٢) ومعناه: أن الجنين تابع لأمه في الحكم فلا حاجة لتذكيته ذكاة مستقلة، وهذا إنما يتجه دليلًا للقاعدة على رفع لفظ (ذكاة) الثانية، وأما من نصبها فلا يتجه دليلًا لها؛ لأن معناه حينئذٍ: أن ذكاته كذكاة أمه فيستقل بالذكاة.

٢ ـ حديث النهي عن بيع حبل الحبلة(٣).

٣ ـ حديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(٤)

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة للتابع هي فقط التي لا يفرد فيها بالحكم، أما ما عداها فيمكن إفراد التابع فيها بالحكم كالمفتاح مع القفل.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٨٢٧)، وسنن الترمذي رقم (١٤٧٦)، وصححه الألباني.

(٣) باعتبار ما جاء من تفسيرها بأنه بيع الحمل في بطن أمه بدون بيع الأم.

(٤) رواه البخاري في الأذان برقم (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة برقم (٤١٤).

٤ - قيام الحاجة الداعية للتساهل في التوابع؛ لإمكان إعطاء حكم للمتبوع.

الأمثلة:

١ - إذا أقر بخاتم دخل فيه الفص.

٢ - إذا باع السيارة دخل فيها الإطار الاحتياطي.

٣ - لو أحيا شيئًا له حريم ملك الحريم.

۞ قال الناظم:

رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمُونِهَا قَوَاعِدٌ لَا تَخْتَفِي

وما أشار إليه في النظم من قواعد مشتملة على مضمون القاعدة الأم، مقصوده **القواعد التالية**، ومعرفتها تساعد على زيادة الضبط للقاعدة **ومنها**:

الأولى: التابع لا يفرد بالحكم:

ومن الأمثلة عليها ما يلي:

١ - الحمل يدخل في البيع تبعًا للأم، ولا يفرد بالبيع.

٢ - مفتاح القفل يباع تبعًا للقفل.

٣ - توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار؛ كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور، والأشجار في بيع الحدائق والبساتين.

٤ - الدود المتولد من الفاكهة أو التمر، يجوز أكله تبعًا لا انفرادًا.

٥ - لو ملك شيئًا له حريم، فباع الحريم دون أصل الملك، لم يصح بيع الحريم وحده.

٦ ـ لو نقض السوَقة العهد[١]، ولم يعلم الرئيس ولا الأشراف، ففي وجهٍ أنه لا ينتقض عهد رؤسائهم، فكما أن عهد السوقة لا اعتبار به فكذلك نقضهم له غير مؤثر.

ويستثنى منها: مسألة الجنين الذي يدخل في البيع تبعًا لأمه ـ كما تقدم في الأمثلة ـ فإن هذا الجنين له نوع استقلالية إذا تعلق الأمر بالعتق، حيث يجوز عتقه دون عتق أمه كما يجوز أن يوصى له ويوهب له دونها، ويرث من مورثه دونها كذلك[٢].

۞ قال الناظم:

أَوَّلُـهَـا قَـوْلُـهُـمُ الـتَّـابِـعُ لَا   يُـفْـرَدُ بِـالْـحُـكْـمِ كَـمَـا تَـأَصَّـلَا

الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع، والفرع يسقط بسقوط الأصل:

ومن أمثلتها:

١ ـ من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق، فإنه لا يتحلل بالرمي والمبيت؛ كونها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط تابعه.

٢ ـ لو مات الفارس سقط سهم الفرس.

٣ ـ إذا برئ الأصيل برئ الضامن.

ويستثنى منها: في ضوء قاعدة: قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل[٣].

---

(١) المقصود من له عهد من الكفار عند المسلمين.

(٢) واشترطوا لذلك أن تلده لأقل من ستة أشهر من تاريخ التصرف، ومقصودهم أنه بذلك يتبين أنه حين إنشاء التصرف من هبة أو وصية أو عتق ونحو ذلك كان قد نفخ فيه الروح فيصلح محلًا للعتق والهبة ونحوهما. والله أعلم.
وهنا مسألة: وهي ما لو أوصى بأمته لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل؛ لأن انفراده بملكها يجعله مستقلًا ولا تبعية هنا.

(٣) يلحظ أن الصيغة مصدرة بـ(قد) وهي للتقليل لقلة مسائلها حيث ينحصر مجالها في الحقوق؛ وذلك أنه قد تفقد وسائل الإثبات في الأصل وتوجد في الفرع.

١ ـ التحجيل لمقطوع اليد من محل الفرض، يستحب غسل محل التحجيل.

٢ ـ الغرة إذا تعذر غسل الوجه لعلة به، يستحب غسل محل الغرة.

٣ ـ ادعى الزوج الخلع وأنكرت، ثبتت البينونة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

٤ ـ إذا مات الغازي والعالم وله حق في ديوان الخراج، فإنه يفرض لأولادهم ولا يسقط بموت الأصل ترغيبًا في الجهاد وفي طلب العلم.

٥ ـ إذا بطل أمان رجال معاهدين، لم يبطل أمان نسائهم وصبيانهم.

۞ قال الناظم:

كَذَلِكِ الْمَتْبُوعُ إِنْ يَسْقُطْ سَقَطْ ... تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمُ انْضَبَطْ

وَاسْتُثْنِيَ التَّحْجِيلُ في نَحْوِ الْيَدِ ... كَذَلِكَ الْغُرَّةُ في الْمُعْتَمَدِ

وَالْفَرْعُ فِيمَا عَدُّوهُ يَسْقُطُ ... إِنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا

وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرْعِ ... وَالأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ في الشَّرْعِ

الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع:

ومن أمثلتها:

١ ـ المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعًا للمساقاة بشرط أن يتقدم لفظ المساقاة، فلو قدم لفظ المزارعة فقال: زارعتك على البياض وساقيتك على النخل لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

٢ ـ لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام، ولا في السلام، ولا في سائر الأفعال.

ويستثنى منها[١]:

١ ـ لو حضر الجمعة من لا تنعقد به الجمعة؛ كالمسافر والعبد والمرأة، فإنه يصح إحرامهم بالتكبير قبل إحرام من تنعقد به الجمعة.

٢ ـ الغرة والتحجيل، يصح فعلهما قبل غسل محل الفرض؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

۞ قال الناظم:

ثَـالِـثُـهَـا الـتَّـابِـعُ لَا يُـقَـدَّمُ أَصْلًا عَلَى الْمَتْبُوعِ فِيمَا جَزَمُوا

الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، أو يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا، أو: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل أو: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها:

ومن أمثلتها:

١ ـ حريم المسجد لا يأخذ حكم المسجد في حرمة لبث الجنب فيه.

٢ ـ ثبوت الشفعة في المنقول تبعًا للأرض.

٣ ـ الوقف على نفسه لا يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق تبعًا.

٤ ـ لو حضر القتال أعمى، لم يسهم له، ولو عمي أثناءه أسهم له.

٥ ـ نكاح المحْرِم لا يصح، وتصح رجعته.

---

(١) المسألتان المذكورتان هنا تحت المستثنى إنما هو على قول، أما من لم يقل به فإنه يجعلها من أمثلة القاعدة فلا يصح تقديمها عنده.

٦ ـ سجود التلاوة في الصلاة يجوز على الراحلة تبعًا، وجرى الخلاف في سجوده على الراحلة خارج الصلاة؛ لاستقلاله.

٧ ـ لا يثبت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعًا.

۞ قال الناظم:

وَفِـي تَـوَابِـعِ الأُمُـورِ اغْـتَـفَـرُوا ... مَـا لَـمْ يَـكُـنْ فـي غَـيْـرِهَـا يُـغْـتَـفَـرُ

وَنَحْوُهَا في الشَّرْعِ ضِمْنًا يُغْتَفَرْ ... مَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدًا يُغْتَفَرْ

فَـرُبَّـمَـا قَـالُـوا بِـالَاثْـنَـا اغْـتُـفِـرَا ... مَـا لَـيْـسَ فـي أَوَائِـلٍ مُـغْـتَـفَـرَا

وَلأَوَائِـلِ الْـعُـقُـودِ أَكَّـدُوا ... بِـمَـا لَـهُ الآخِـرُ لَا يُـؤَكَّـدُ

وَهْـيَ عِـبَـارَاتٌ بِـمَـعْـنًـى مُـتَّـحِـدْ ... وَهَـذِهِ تُـعَـدُّ فِـيـمَـا يَـطَّـرِدْ

الخامسة: لا تبع للتبع، أو: التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعًا:

ومن أمثلتها:

١ ـ إذا قطع أصابع اليد وحدها وجبت فيها الدية، فأما إذا قطع اليد من الكوع فلا يلزمه غير دية اليد.

٢ ـ التكبير عقيب الصلوات أيام عيد الأضحى، هل يسري على النوافل فيكبر عقيبها؟ فعلى أن النفل تابع للفرض، لا؛ لأن التابع لا تابع له.

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية الخامسة

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

عبَّر عنها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

الرعية: ما سوى الإمام والوالي من عموم الناس الذين هم تحت ولايته.

منوط: معلَّق.

والمعنى: أن تصرفه في رعيته إنما يكون في ضوء المصلحة العامة العائدة بالنفع عليهم، وخلاف ذلك لا يصح ولا ينفذ شرعًا.

دليلها: ما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[١].

وأصل ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» عنه ﷺ: **«ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»**[٢].

الأمثلة:

١ - لا يجوز تنصيب الفاسق لإمامة الناس في الصلاة وإن صححنا

---

(١) سنن البيهقي ٦/٧، وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٦٠، وفيه: **«إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»**.

(٢) مسلم رقم (٣٨٣)، ط. التركية.

الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة، والوالي مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

٢ ـ ما جعل إليه من التخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء، ليس على سبيل التشهي بل المصلحة، حتى لو لم يظهر له وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

٣ ـ لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه.

٤ ـ قَسْمهُ المال على مستحقيه يكون بالتساوي ويحرم التفاضل بينهم مع تساوي الحاجات وهذا بخلاف المالك[1].

۞ قال الناظم:

تَـصَـرُّفُ الإِمَـامِ لِـلـرَّعِـيَّـةِ ... أُنِيطَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّةِ

وَهَـذِهِ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِي ... إِذْ قَالَ قَوْلًا مَا لَهُ مِنْ دَافِعِ

مَـنْـزِلَـةُ الإِمَـامِ مِـنْ مَـرْعِـيِّـهْ ... مَـنْـزِلَـةُ الْـوَلِـيِّ مِـنْ مَـولِـيِّـهْ

وَأَصْلُـهَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرْ ... فِيمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذَكَرْ

فَيَلْزَمُ الإِمَامَ فِي التَّصَرُّفِ ... عَلَى الأَنَامِ مَنْهَجُ الشَّرْعِ الْوَفِي

فَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِفَاسِقِ ... يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَلَائِقِ

وَهَـذِهِ الصُّورَةُ عُدَّتْ وَاحِدَهْ ... مِنَ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِدَهْ

۞ ۞ ۞

---

(١) المالك الذي يتصرف في خالص حقه، وهذا له قاعدة خاصة به عند الحنفية بعنوان: «تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة».



القاعدة الكلية السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

الشبهة: معناها الالتباس، وعند الفقهاء يراد بها ما يشبه الثابت وليس بثابت(١).

والشبهة عند الفقهاء أنواع:

أحدها: شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

الثاني: شبهة المحل، بأن يكون للفاعل ملك أو شبه ملك؛ كالأمة المشتركة والمكاتبة وأمة ولده، وكوطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري.

الثالث: شبهة الطريق، وهي الجهة التي أباح بها المجتهد ما ليس مباحًا عند آخر، فيكون حلالًا عند قوم حرامًا عند آخرين؛ كالنكاح بلا ولي وبلا شهود(٢).

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد، وتسقط الكفارة، لكنها لا تسقط التعزير ولا الفدية.

فأما التعزير فإن الشبهة لا تسقطه، فمن زنا بجارية امرأته مثلًا، وادعى ظنه أنها تحل له، فهو وإن لم يقم عليه الحد؛ إذ ظنُّ الحِل هنا

---

(١) وقيل: الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيتوقف فيه، وقيل: بل تنقسم إلى ما يجب اجتنابه وما لا يجب.

(٢) يراعى خلاف أبي حنيفة في الأولى، وخلاف مالك في الثانية.

كحقيقة الحِل في عدم إقامة الحد[١]، غير أن ذلك لا ينفي تعزيره لعدم تثبته قبل إقدامه، ولو وطئ الرجعية يعزر من يعتقد التحريم مع أنه رجعة عند قوم[٢].

ومثل التعزير: الفدية ـ وهي كفارة الحج ـ، لا تسقطها الشبهة؛ لتضمنها غرامة، بخلاف كفارة الصوم، لا تسقطها الشبهة؛ لتضمنها عقوبة، فالتحقت في الإسقاط بالحد.

فمثلًا: لو وطئ المحْرِم ناسيًا ـ وقلنا: فسد حجه ـ وجبت عليه فدية، ولو جامع ناسيًا في الصوم، فلا كفارة للشبهة[٣].

والشبهة إنما تؤثر في درء الحد إذا اقترنت بالسبب الموجب للحد، وعليه وردت القاعدة القائلة: الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب، وبعبارة أخرى: الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة[٤]. مع اشتراط قوتها[٥] وإلا فهي غير مؤثرة.

مثال ذلك: مسألة من أنشأ السفر بعد ما أصبح صائمًا، فجمهور الفقهاء[٦] على أنه لا يحل له الفطر، ويجب عليه إتمام صومه؛ تغليبًا

---

(١) وهنا قاعدة تقول: الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات [المجموع المذهب، وموسوعة القواعد للبورنو]

(٢) هذا المثال ذكره الزركشي في المنثور.

(٣) وهذا عند الشافعية بخلاف الحنفية فهم يثبتون الكفارات مع الشبهة إلا كفارة الفطر في رمضان فتسقطها.

(٤) ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٢٢٥.

(٥) قال السبكي: نعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاض الحجة بها، فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها. اهـ. وقال الزركشي: ويشترط في مأخذ الخلاف أن يكون قويًا. اهـ. ولهذا يحد بوطء أمة أباحها السيد ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري بالعارية للوطء، ويحد من شرب النبيذ ولا يراعى خلاف أبي حنيفة.

(٦) هو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد.

لجانب الحضر، فإن أفطر، فعند الشافعية يحرم، حتى إنه لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة، خلافًا للجمهور فلم يلزموه بها، مع أنهم يسقطون الكفارة بالشبهة، غير أنهم لما رأوا عدم قوة الشبهة لدى المخالف[١] حكموا بعدم تأثيرها ولم يراعوها[٢].

الأدلة:

١ ـ الإجماع، فقد حكى عليها الإجماع ابن قدامة فقال: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

٢ ـ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الرجل الذي رفع إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له فجلدوه مائة[٤].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا**»[٥].

٤ ـ قوله ﷺ لماعز: «**أبك جنون**»؟[٦]، محاولة منه لدرء الحد فإن الحد يدرأ بالشبهات.

---

(١) الشبهة هنا هي شبهة الطريق؛ أي: دليلهم أو مأخذهم فيما قالوا: وهي أنه مقيم وليس مسافرًا، والجمهور رأوا أنه لما سافر صار من أهل الفطر فلا كفارة.

(٢) الشافعية يتفقون مع الجمهور في تحريم الفطر، لكنهم خالفوا في الكفارة إذا أفطر بمكفّر، قالوا: عليه الكفارة، ولم يرها الجمهور.

(٣) المغني ١٠/ ١٥٥.

(٤) هذا الحديث عند الترمذي وهو معلول بالاضطراب والانقطاع، غير أن ابن القيم في «زاد المعاد» حسّن إسناده، واحتج به لموافقته القياس وقواعد الشريعة.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠، وضعفه الألباني.

(٦) صحيح البخاري رقم (٦٨٢٠)، ومسلم رقم (١٦٩١)

٥ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»**[(١)].

٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات[(٢)].

٧ ـ قول عمر رضي الله عنه: لا تقطع اليد في عذق، ولا عام، ولا سنة[(٣)].

٨ ـ قضية عمر رضي الله عنه مع غلمان حاطب ابن أبي بلتعة، فإنهم سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير ابن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له «لقطعت أيديهم، ويم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريد منك ناقتك قال: بأربع مائة. قال عمر: «اذهب فأعطه ثمانمائة»[(٤)].

الأمثلة:

١ ـ من وطئ امرأة ظنًّا منه أنها حليلته فلا حد، لكن يعزر لإهماله في التثبت.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٤٢٤)، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٨، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٥، وقال: قد صح موقوفًا على ابن مسعود بلفظ: **«ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم»** قال: قلت: وهو حسن الإسناد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٦، ط. السلفية.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢.

(٤) الموطأ، كتاب الأقضية.

٢ ـ الدخول في نكاح فاسد ينفي الحد لشبهة العقد، لكن عليه مهر المثل.

٣ ـ لا قطع بسرقة مالِ أصلهِ وفرعهِ وسيدهِ؛ لشبهة استحقاق النفقة.

٤ ـ لا قطع بسرقة ما ظنه ملكًا له؛ لشبهة احتمال صدقه، ويسمى السارق الظريف.

٥ ـ يسقط الحد بقذف من شهد أربعة على زناها وأربع من النساء أنها عذراء؛ لشبهة الشهادة بالبكارة.

فائدة: قال الزركشي: ومناط الاشتباه أنواع:

أحدها: تعارض ظواهر الأدلة.

ثانيها: تعارض الأصول المختلفة.

ثالثها: اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما.

رابعها: اختلاف الأئمة.

۞ قال الناظم:

وَبِاتِّفَاقٍ الْحُدُودُ تَسْقُطُ ... بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدَا ... مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ وَاعْتُمِدَا

لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا فِيمَنْ فَعَلْ ... وَارِدَةً أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَحَلّ

لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَا ... عِنْدَهُمُ وَتُسْقِطُ التَّكْفِيرَا

وَشَرْطُهَا الْقُوَّةُ فِيمَا ذَكَرُوا ... جَزْمًا وَإِلَّا فَهْيَ لَا تُؤَثِّرُ

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية السابعة

إعمال الكلام أولى من إهماله

والمعنى: إعطاء الكلام حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي، فإذا ألغيت مقتضاه بحيث لا تترتب ثمرة علمية عليه فهو الإهمال.

الأدلة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالعمومات في النصوص التي أرشدت إلى الإعراض عن اللغو وهو كل كلامٍ باطلٍ خالٍ عن الفائدة.

والعاقل يصان كلامه عن الإهمال والإلغاء ما أمكن وذلك بالنظر إلى المقتضى الصحيح للكلام فيرجح ليترتب أثره عليه، ولا يلغى إلا عند تعذر ذلك، والكلام المقصود هنا هو كلام الشارع، والكلام الصادر عن المكلف.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء، ولذا عدها بعضهم من قواعد الفقه الكبرى.

قال السبكي: محل هذه القاعدة إن استوى الإعمال والإهمال بالنسبة للكلام، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحًا، بل الإهمال مقدم.اهـ.

فلو قال: زوّجتُك حواء ولم يقل: ابنتي، لم يصح لكثرة من يحمل هذا الاسم[1].

(١) هذا المثال على الوجه الأصح عند الشافعية.

وفي كلام السبكي هذا إشارة إلى شرط من شروط الكلام المعمَل: وهو انتفاء استواء الإعمال والإهمال بالنسبة للكلام؛ كأن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين فأكثر، كما في لفظ (القرء).

وشرط آخر: وهو ألا يتعذر الإعمال[١]، فالفقيه يستفرغ الوسع في الحمل على الوجه الصحيح ما أمكن، فمثلًا لو تعذر الحمل على الحقيقة فإنه ينظر في إمكانية حمله على المجاز توسيعًا لدائرة الإعمال.

وثمة شرط ثالث: وهو سلامة المتكلم من عوارض الأهلية (الصغر، والجنون، والإكراه) فيشترط كونه بالغًا، عاقلًا، مختارًا.

الأمثلة:

١ ـ لو أوصى بطبل، وله طبل لهو وطبل حرب، يحمل على طبل الحرب تصحيحًا للوصية، بخلاف ما لو أوصى بعود من عيدانه، وله عيدان لهو وعيدان قسي، فتبطل الوصية؛ إلغاءً للكلام، حيث نزل على عيدان اللهو؛ لأن العود عند الإطلاق ينصرف إليه، واستعماله في غيره مرجوح فلم يستو الإعمال والإهمال بالنسبة للكلام كما في صورة الطبل لوقوع لفظ الطبل على الجميع وقوعًا واحدًا[٢].

٢ ـ لو وقف على أولاده، لم يدخل فيهم أولاد الولد مع وجود أولئك فإذا لم يوجدوا حمل عليهم صونًا للكلام عن الإهمال.

٣ ـ لو أقر على نفسه بألف لفلان ولهذا الثوب، لزمه كامل الألف لفلان؛ لأن الثوب ليس محلًّا للدين، فلو لم نلزمه إلا نصف المبلغ لكان في ذلك إهمالٌ لجزء من الكلام.

---

(١) التعذر هو الامتناع وقد يكون عرفًا أو شرعًا أو عقلًا أو حسًّا.

(٢) ورد هذا المثال على الوجه الأصح عند الشافعية ولا بأس بإيراده للتوضيح.

٤ ـ لو أوصى بكلبٍ، ولديه ما هو للصيد وما ليس كذلك، تنفذ الوصية وتحمل على الكلب الذي يجوز اقتناؤه.

ويدخل في هذه القاعدة قولهم: «التأسيس أولى من التأكيد» لأن في التأسيس إعمالًا وفي التأكيد إهمالًا، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس.

ومن أمثلته: لو قال: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئًا، فالأصح الحمل على الاستئناف وهو التأسيس(١).

۞ قال الناظم:

وَلِـلْـكَـلَامِ يَـا فَـتَـى الإِعْـمَـالُ	أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ فِيمَا قَالُوا
لِكِنْ إِذَا مَا اسْتَوَيَا بِالنِّسْبَهْ	إِلَى كَلَامٍ حَسْبَمَا قَدْ نَبَّهْ
قَالُوا وَفِيهَا يَدْخُلُ التَّأْسِيسُ	أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ يَا رَئِيسُ



(١) هذا عند أبي حنيفة ومالك وأما عند الشافعي وأحمد فلا يلزمه إلا واحدة.



القاعدة الكلية الثامنة

الميسور لا يسقط بالمعسور

المعنى: أنه إن تيسر جانب من العبادة، وتعسر جانب، فإنه يعمل بالميسور ولا يسقط بسقوط المعسور.

قال الجويني: هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة[١].

دليلها: حديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

الأمثلة:

١ ـ من كان مقطوع بعض الأطراف وجب عليه غسل الباقي منها في الوضوء.

٢ ـ من قدر على ستر بعض العورة لعدم قدرته ستر الكل، فليستر القدر الممكن.

٣ ـ من قدر على بعض الفاتحة دون بعض أتى به.

٤ ـ من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لزمه القيام.

٥ ـ من قدر على نصف صاع دون غيره أخرجه.

٦ ـ لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام ـ وهو يملك مقدار الإطعام ـ غير أنه لم يجد إلا ثلاثين مسكينًا فإنه يطعمهم.

---

(١) غياث الأمم ص٢٩٠.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم رقم (١٣٣٧).

واعلم أن هذه الصور باعتبار ما تنطبق عليه القاعدة.

ثم إن الميسور على أقسام[١]:

أحدها: ما ليس مقصودًا في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، فلا يجب؛ كتحريك اللسان لمن عجز عن القراءة، وإمرار الموسى على رأس الأصلع في التحلل من النسك، وفي الختان لمن ولد مختونًا.

الثاني: أن يكون جزءًا منها، فإن كان هذا الجزء عبادة وجب[٢]، وإلا فلا؛ كصوم بعض يوم.

الثالث: أن يكون تبعًا، فإن كان للاحتياط وجب إن بقي شيء؛ كغسل رأس عضد مقطوع اليد[٣]، وإلا فلا؛ كإمساك جزء من الليل لمن لا صيام عليه.

فالمسألة إما عجز ببعض البدن فلا إشكال في أنه لا يسقط عنه حكم البعض الآخر، وإما عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث نلزمه به مرة ولا نلزمه به مرة، ويخرج الخلاف مرة، وهنا لا بد من ضابط وهو: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به[٤]، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به[٥][٦].

وبهذا يتحرر مجال القاعدة وهو العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب الذي هو عبادة مشروعة يمكن الإتيان بها، ثم هذا

---

(١) راجع: قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة.

(٢) مثاله ما تقدم من الأمثلة.

(٣) يغسل ما زاد عن المرفق احتياطًا، وهنا الزائد هو المقصود برأس العضد فهذا يغسل بالنسبة لمقطوع اليد.

(٤) وهو مضمون القسم الثاني أعلاه.

(٥) كما في الأمثلة المتقدمة.

(٦) راجع: بدائع الفوائد ٤/ ٣٠.

المعجوز عنه الذي هو مجال القاعدة إما أن يكون له بدل فينتقل إليه، أو لا، فيسقط عنه وجوبه.

الاستثناءات: في ضوء التفصيل المتقدم فإن ما خرج عن مجال القاعدة يكون من المستثنيات، ومنها:

١ ـ واجد بعض الرقبة في الكفارة، لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف.

٢ ـ القادر على صوم بعض يوم دون جميعه، لا يلزمه الإمساك؛ لأنه ليس بصوم شرعي.

٣ ـ إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص، لا يأخذ قسطه من الشقص.

٤ ـ إذا أوصى بثلثه يشترى به رقبة، فلم يف بها، لا يُشترى شقص، بل تلغى الوصية ويرجع المال إلى الورثة.

۞ قال الناظم:

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الْمَيْسُورُ لَا ... يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلَى

وَهْيَ مِنَ الأَشْهَرِ في الْقَوَاعِدِ ... وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

وَخَرَجَتْ مَسَائِلٌ كَالْمُوسِرِ ... بِالْبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَفِّرِ

لَا يُعْتِقُ الْبَعْضَ وَإِنَّمَا انْتَقَلْ ... قَطْعًا لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَدَلْ

وَقَادِرٍ لِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ لَا ... يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ كَمَا اعْتَلَا

كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدْ بَعْضَ الثَّمَنْ ... لَا يُؤْخَذُ الْقِسْطُ مِنَ الشِّقْصِ وَلَنْ

وَحَيْثُ أَوْصَى بِاشْتِرَاءِ رَقَبَهْ ... فَلَمْ يَفِ الثُّلْثُ لَغَا مَا طَلَبَهْ

وَمَنْ عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ اطَّلَعْ ... فَالرَّدُّ وَالإِشْهَادُ كُلٌّ امْتَنَعْ

عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ كَمَا اتَّضَحْ ... تَلَفُّظٌ بِالْفَسْخِ في الْقَوْلِ الأَصَحّْ



القاعدة الكلية التاسعة

الخروج من الخلاف مستحب

المراد مراعاة الخلاف، باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه في المسألة الاجتهادية، حيث اختلفت فيها أنظار الفقهاء فيأتي ما هو أحوط في الدين.

إلا أن هذا ليس على إطلاقه بل الخلاف على أقسام[(١)]:

أحدها: أن يكون في التحليل والتحريم؛ فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل[(٢)].

الثاني: أن يكون في الاستحباب والإيجاب؛ فالفعل أفضل[(٣)].

الثالث: أن يكون في المشروعية، كراهة ووجوبًا أو استحبابًا؛ فالفعل أفضل[(٤)].

الرابع: لو تردد بين الكراهة والتحريم؛ فالخروج من الخلاف بعدم الفعل[(٥)].

وقد ذكروا لمراعاة الخلاف شروطًا:

---

(١) المنثور ٢/ ١٢٩.

(٢) مثل نبيذ التمر أو الزبيب الذي لا يسكر قليله فقد ذهب بعضهم إلى حله.

(٣) مثل غسل الجمعة.

(٤) كقراءة البسملة في الفاتحة مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكصلاة الكسوف على الهيئة التي في الحديث سُنَّة عند الشافعية وأنكرها أبو حنيفة.

(٥) كصلاة المنفرد خلف الصف.

الأول: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر(١).

الثاني: ألا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من مخالفة سُنَّة صحيحة أو ارتكاب مكروه(٢).

الثالث: أن يقوى مُدركه ـ أي: دليله الذي استند إليه المجتهد ـ(٣).

الأدلة:

١ ـ حديث: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**(٤).

٢ ـ حديث: **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**(٥).

الأمثلة:

١ ـ استيعاب الرأس بالمسح يستحب خروجًا من خلاف الموجب له.

٢ ـ غسل المني بالماء وعدم الاكتفاء بالفرك.

٣ ـ عدم استقبال القبلة في البنيان؛ لأنه قيل بالحرمة مع الساتر.

٤ ـ ترك القصر في سفر يبلغ أقل من ثلاث مراحل.

٥ ـ ترك القصر للملاح الذي يديم السفر بأهله.

---

(١) كما في الفصل في الوتر أفضل من وصله ولم يلتفت لخلاف من منع الفصل؛ لأن من العلماء من لا يجيز الفصل.

(٢) يُسن رفع اليدين في التكبير في الصلاة ولم يراع خلاف من قال بإبطاله الصلاة لثبوته بالسُّنَّة. وقد نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل، وذلك مراعاة منه لتعدد الأقوال في تبعيتهما لما ذكر أو استقلالها عنه، فجاء بصورة مخالفة للهدي النبوي.

(٣) كالصوم في السفر أفضل، ولم يراع قول من قال بعدم صحته من الظاهرية.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٥١٨) وصححه الألباني، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن حسان بن أبي سنان قال: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

(٥) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﷺ، صحيح البخاري رقم (٥٢)، وصحيح مسلم رقم (٤١٧٨).

❁ **قال الناظم:**

وَمُسْتَحَبٌّ الْخُرُوجُ يَا فَتَى ... مِنَ الْخِلَافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا

لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ يُشْتَرَطْ ... لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الأَصْلُ ضَبَطْ

أَلَّا يَكُونَ في الْخِلَافِ مُوقِعَا ... وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا

صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَوِيَّ الْمُدْرَكِ ... لَا كَخِلَافِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِي[1]

❁ ❁ ❁

(١) نقل السيوطي في «الأشباه والنظائر» عن الجويني قوله: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنًا.



القاعدة الكلية العاشرة

الدفع أقوى من الرفع

الدفع يكون قبل الوقوع والرفع بعده، والأول أسهل وأولى، وقد صيغت القاعدة بهذين اللفظين عند بعضهم، وذلك بالنسبة للمكلف، وأما ما ورد في صيغة القاعدة بالتعبير بأقوى فالمقصود حقيقة الدفع وتأثيره أمام الرفع فإنه أقوى.

والمعنى: أن الاحتياط بالأخذ بأسباب الوقاية قبل وقوع المشكلة، أسهل من التمادي حتى إذا ما وقعت عمل على دفعها.

الأدلة:

هذه القاعدة من القواعد التي نشأت عن تعليل الفقهاء[1] ويمكن أن يستأنس لها بما جاء في أدلة قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

الأمثلة[2]:

١ ـ الفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداءً، بخلاف طروئه في الأثناء، لا يقتضي العزل.

٢ ـ لا يجوز استحداث كنيسة لأهل الذمة، بخلاف إقرارهم على الموجود.

---

(١) راجع: القواعد الفقهية للندوي ص٣٩٦.

(٢) من فروع هذه القاعدة المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فإنا ندفعه ابتداء ولا نرفعه دوامًا لصعوبة الرفع.

٣ ـ لو وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، وكان قد تيمم، منع من الدخول فيها، ولو وجده بعد شروعه في الصلاة لم تبطل(١).

٤ ـ ماء مستعمل بلغ قلتين هل يحكم عليه بالطهورية؟ وجهان، بخلاف استعمال القلتين ابتداءً، لا يصيره مستعملًا بلا خلاف؛ والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة.

٥ ـ اختلاف الدين مانع من النكاح ابتداءً، ولا يفسخه في الأثناء، بل يوقف إلى إنقضاء العدة.

٦ ـ من ابتلي بصحبة بطال، فليتلطف في قطع صحبته قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها.

٧ ـ من تزوج أمة لعدم طول الحرة، ثم أيسر وحصل له الطول لم يفسد النكاح.

الاستثناءات:

قد جاء في بعض صيغ القاعدة قولهم(٢): الدفع أقوى من الرفع غالبًا.

فخرج بقولهم: (غالبًا) ما يرد في الاستثناء، ومن ذلك:

١ ـ الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه؛ لحل الرجعة(٣).

---

(١) هذا المثال يستقيم على مذهب الشافعية القائلين بحجية استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، بخلاف الجمهور فليس بحجة عندهم.

(٢) عبَّر بهذا ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» ١/ ٨٤.

(٣) بمعنى: أن الطلاق هنا على عكس مضمون القاعدة حيث قوي على رفع النكاح في الأثنا، ولم يقو على دفعه في الابتداء، وعكسه الإحرام يدفع النكاح ولا يرفعه، فمن تلبس بالإحرام فنكاحه باق، لكن لو أراد المحرم أن ينكح فإحرامه يدفع ذلك.

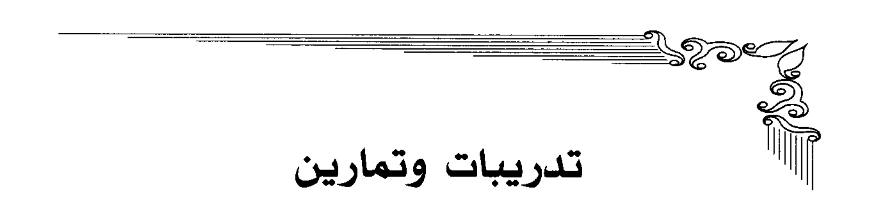
٢ ـ الرضاع يدفع حل النكاح، ويرفعه إذا طرأ عليه، كما إذا تزوج برضيعة فأرضعتها زوجته الكبيرة انفسخ النكاح[١].

۞ قال الناظم:

وَالـدَّفْـعُ فِـيـمَـا قَـالَ كُـلُّ حَـبْـرِ ... أَقْـوَى مِـنَ الـرَّفْـعِ فَـجُـلْ بِـالْـفِـكْـرِ

۞ ۞ ۞

(١) **فائدة**: الأقسام ثلاثة: قسم يرفع ولا يدفع كما في الطلاق، وقسم يدفع ولا يرفع كما في الإحرام، وقسم يدفع ويرفع كما في الرضاع.



تدريبات وتمارين

س بيِّن الحكم فيما يأتي معللًا في ضوء القواعد السابقة؟

١ ـ ألحق قائف ولدًا بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بآخر، فما الحكم؟

ج لا يقبل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢ ـ من جرح آخر جرحين أحدهما عمدًا والآخر خطأ ثم مات المجروح بهما، فما الحكم؟

ج لا قصاص؛ لأنه تعارض المقتضي وهو هنا (الجناية العمد) مع المانع وهو (الخطأ)، فيقدم المانع.

٣ ـ آثره على نفسه في نوبة القراءة، ما الحكم؟

ج لا يشرع؛ لأنه لا إيثار في القرب.

٤ ـ هل يدخل الإطار الاحتياطي للسيارة عند بيعها؟

ج نعم؛ لأن التابع تابع.

٥ ـ تخيُّر الإمام بين الفداء والاسترقاق في الأسرى، هل هو على وجه التشهي أو المصلحة، وما العمل إن لم تظهر له مصلحة؟

ج على وجه المصلحة، وإذا لم تظهر له مصلحة، حبسهم حتى يتبين له.

٦ ـ سرق من مال سيده، فما عليه؟

ج ليس عليه قطع؛ لشبهة استحقاق النفقه، والحدود تسقط بالشبهات.

٧ ـ أوصى بكلب، ولديه كلبان للصيد وللقنية، هل تنفذ الوصية؟

ج نعم، لكن تحمل الوصية على كلب الصيد تصحيحًا لها؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

٨ ـ قدِر على نصف صاع دون غيره في صدقة الفطر، فهل يخرجه؟

ج نعم؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٩ ـ كيف يكون الخروج من الخلاف في مسألة: الصلاة منفردًا خلف الصف؟

ج تردد الخلاف بين الكراهة والتحريم، فالخروج منه سيكون إلى الكراهة، فلا يفعل.

١٠ ـ ما حكم استحداث كنيسة لأهل الذِّمة؟ وما حكم ما كان موجودًا قبل فتح بلادهم؟

ج الاستحداث لا يجوز، بخلاف إقرارهم على السابق؛ لأن الدفع أقوى من الرفع.

س بيِّن وجه العلاقة فيما يلي بما سبق من القواعد، من كونه مثالًا، أو فرعًا، أو استثناء، أو نحو ذلك؟

١ ـ حكم عمر رضي الله عنه في مسألة المشرَّكة؟

ج مثال لقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

٢ ـ مخالفة ما أجمع عليه المذاهب الأربعة؟

ج مستثنى من قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

٣ ـ شاة معلوفة بحرام، ما حكم لحمها ولبنها؟

ج مباح؛ لأنه اجتمع حرام وحلال فقدم الحلال هنا استثناء من الأصل في ذلك.

٤ ـ آثر غيره في حظه من الجائزة؟

ج جائزة؛ لأنه في حظ النفس لا في القربة والطاعة.

٥ ـ جرَّ شخصًا من الصف المتقدم ليقف معه خلف الصف؟

ج فيه تفويت لقربة أجر الصف الأول غير أنه مستثنى من قاعدة «لا إيثار في القرب».

٦ ـ حديث النهي عن بيع حبل الحبلة؟

ج دليل لقاعدة (التابع تابع) باعتبار تفسيره بأن المراد بيع الجنين بدون أمه.

٧ ـ إذا بطل أمان رجال معاهدين فهل يبطل أمان من تحتهم من النساء والصبيان؟

ج لا؛ لأنه مستثنى من قاعدة (التابع تابع).

٨ ـ حديث «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد له وينصح لهم كنصحه لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة».

ج دليل لقاعدة «تصرف الإمام للرعية منوط بالمصلحة المرعية».

٩ ـ نكح بلا ولي ولا شهود لما عرفه من طريقة أهل بلده، فهل يحد؟

ج لا؛ لشبهة الطريق حيث قال به الحنفية، والحدود تسقط بالشبهات.

١٠ ـ أقر صبي على نفسه بألف لفلان، ولدراجته؟

ج لا اعتبار بهذا الإقرار وإن كان فيه إهمال للكلام؛ لأنه يشترط في إعمال الكلام السلامة من عوارض الأهلية، والمقر هنا صبي.

١١ ـ حديث: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

ج دليل لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

١٢ ـ من ولد مختونًا، فكيف يصنع به؟

ج لا يختن؛ لأنه وسيلة ولم يعد لها حاجة كونها ليست مقصودة في العبادة، فلا تشملها قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور؟

١٣ ـ حديث: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

ج دليل لقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب».

١٤ ـ الوقاية خير من العلاج؟

ج تحمل معنى قاعدة «الدفع أقوى من الرفع».





القاعدة الكلية الحادية عشرة

لا ينسب لساكت قول

المراد بالساكت في القاعدة من يقدر على الكلام، فهذا إذا سكت في حال لم تعرض الحاجة فيها إلى الكلام، ولم يستعمل إشارة يفهم بها مبهمًا من كلامه، فلا يعد ما سكت عنه والحالة هذه من كلامه(١).

الأمثلة:

١ ـ أكثر المعاملات المبنية عقودها على الألفاظ الصريحة لا ينسب للساكت فيها قول.

٢ ـ لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن.

٣ ـ لو سكت السيد عن وطء أمته لا يسقط المهر.

٤ ـ لو سكت الشخص عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه إلا أن يأذن.

٥ ـ لو سكن أحد دارًا غير معدة للإيجار وسكت صاحب الدار، فلا يعد سكوته إيجارًا فليس له أن يطالب بالأجرة.

---

(١) هذه الاحترازات تشملها قاعدة أخرى هي: الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان. كما أن الاحتراز من الحاجة العارضة مستفاد من قيد وارد في القاعدة نفسها وهي قولهم: ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

الاستثناءات[١] :

تدخل هذه الاستثناءات ضمن شق آخر يضاف إلى القاعدة **وهو قولهم: ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان**. وإنما اعتبر السكوت كالنطق هنا لقرينة قامت بالشخص من حال في طبيعته، أو لضرورة دفع الغرر أو الضرر.

١ ـ سكوت البكر في النكاح إذن للأب أو الولي.

٢ ـ سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه، يجعله كالمنكر الناكل، وترد اليمين على المدعي، فيحلف ويستحق ما ادعاه، دفعًا للضرر عن المدعي.

٣ ـ لو نقض بعض أهل الذمة، ولم ينكر الباقون بقول أو فعل، بل سكتوا انتقض فيهم أيضًا

٤ ـ لو رأى السيد عبده يتلف ما لغيره، وسكت عنه، ضمنه.

٥ ـ لو سكت المحْرِم على حلق الحلال له، عُدّ سكوته إذنًا له، فعليه الفدية.

٦ ـ لو باع عبدًا بالغًا، وسكت العبد، صح البيع ولا يشترط أن يعترف بأن البائع سيده.

٧ ـ القراءة على الشيخ وهو ساكت، تنزل منزلة نطقه في الأصح.

---

(١) قال ابن نجيم: وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق.اهـ. وعدّ سبعًا وثلاثين مسألة.

۞ **قال الناظم:**

اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ ... لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَهْ ... عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِي مَأْثُورَهْ

وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذِي صُوَرْ ... مِنْهَا سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذْنٌ مُعْتَبَرْ

كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ ... يَمِينِهِ عُدَّ نُكُولًا فَاسْتَبِنْ

وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضْ ... فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضًا انْتَقَضْ

وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكَهُ يُتْلِفُ مَا ... لِغَيْرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْهَمَا

وَحَيْثُمَا يَسْكُتُ مُحْرِمٌ عَلَى ... حَلْقِ حَلَالٍ فَفِدَاهُ أُنْقِلَا

وَحَيْثُ بَاعَ بَالِغًا وَقَدْ سَكَتْ ... عَنِ اعْتِرَافٍ صَحَّ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ

وَلَوْ قَرَا بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ ... سَكَتَ فَهْوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدّ

وَبَعْضُهُمْ لِغَيْرِ هَذِهِ ذَكَرْ ... أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرْ

قُلْتُ وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا ... مُصَنَّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَى

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية الثانية عشرة

ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا

المعنى: أنه إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما أرجح؟[(١)]

فمن العلماء من رأى أن الفضل يتبع كثرة الفعل.

والمراد بالعملين هنا ما كانا عبادة من جنس واحد؛ كالصلاة، والأضحية، والهدي، وقراءة القرآن.

الأدلة:

دليلها قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ولكنها على قدر نصبك**»[(٢)].

الأمثلة:

١ ـ فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية وتكبيرة الإحرام والسلام.

٢ ـ صلاة النفل قاعدًا على النصف من صلاة القائم.

٣ ـ إفراد النسكين أفضل من القرآن.

٤ ـ تردد الأمر بين صلاة ركعتين طويلتين وصلاة أربع ركعات في زمن واحد، فعلى القاعدة الأربع أفضل.

---

(١) هذه صياغة ابن رجب في القاعدة السابعة عشرة.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري رقم (١٧٨٧)، وصحيح مسلم رقم (٢٩٨٦) وقوله: لكنها؛ أي: العمرة أي: ثوابها.

٥ - تردد الأمر بين اهداء بدنة سمينة بعشرة، وبدنتين بعشرة أو أقل، بدنتان أفضل[١].

٦ - قراءة عدد من السور أفضل من قراءة سورة واحدة بتدبر وتفكر في الزمن نفسه.

٧ - رجلان، أحدهما أكثرَ من الأكل مع كثرة صلاة وصيام، وآخر خفف من الأكل فقلَّت نوافله مع كثرة في التفكر، الأول أفضل[٢].

الاستثناءات:

١ - القصر أفضل من الإتمام فيما كان ثلاث مراحل فما فوق.

٢ - الضحى ثمان ركعات أفضل مع أن أكثرها اثنتي عشرة ركعة.

٣ - الوتر ثلاث ركعات أفضل مما زاد عن ذلك بل هو أفضل من تهجد الليل.

٤ - تخفيف ركعتي الفجر أولى من تطويلهما.

٥ - الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من دويرة أهله.

٦ - صلاة في أحد المساجد الثلاثة أفضل مما زاد عليها في غيرها.

---

(١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية البدنة السمينة. ويؤيده حديث أبي داود رقم ١٧٥٦ عن ابن عمر قال: أهدى عمر نجيبًا أعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت اهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينارًا أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا، انحرها إياها؟».

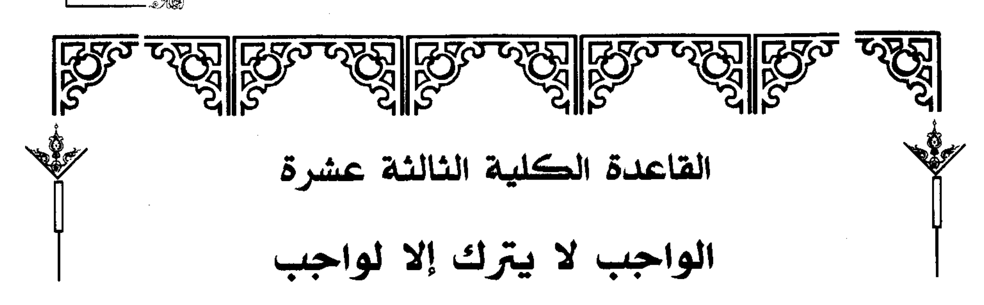
(٢) يرى ابن تيمية أن الثاني أفضل وأنه المنصوص عن الصحابة والتابعين [قواعد ابن رجب].

۞ قال الناظم:

اِعْلَمْ بَأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَمْتُ ... لِهَذِهْ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ
قَاعِدَةٌ مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلَا ... فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلَا
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَخَبْ ... عَنِ النَّبِي الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبْ
وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَاكَ بِضْعَ عَشْرِ ... فَهَاكَهَا مَنْظُومَةً كَدُرِّ
وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الإِتْمَامِ ... يَفْضُلُ في الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ
ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانُ رَكْعَاتٍ أَبَرّْ ... وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا ثِنْتَيْ عَشَرْ
وَالوِتْرُ مَهْمَا بِثَلَاثٍ يُفْعَلُ ... فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلُ
لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ نُقِلَا ... عَنِ الْبَسِيطِ وَالإِمَامِ ذِي الْعُلَا
كَذَا صَلَاةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلَا ... مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنَّ أَطْوَلَا
وَرَكْعَةُ الْوِتْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ ... مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضُلُ
تَهَجُّدَ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلّْ ... وَهْوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّولِ حَصَلْ
كَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفِ ... أَزْكَى وَلَوْ مَعْ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ
وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بِلَا تَطْوِيلِ ... أَفْضَلُ مِنْهَا مَعْهُ لِلدَّلِيلِ
وَفي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَالَا ... أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَدْ طَالَا
وَقِيلَ بَلْ مِنْ قَدْرِهَا وَذَاكَ مَا ... لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ وَإِلَّا قُدِّمَا
وَالْجَمْعُ في مَضْمَضَةٍ بِالْمَا ثَلَا ... أَفْضَلُ مِنْ فَصْلٍ بِسِتٍّ حَصَلَا
كَذَلِكَ الْفَصْلُ بِغَرْفَتَيْنِ ... أَزْكَى مِنَ السِّتِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَالْحَجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّنِ رَكِبَا ... أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا تَأَدُّبَا

كَـذَلِـكَ الْـمِـيـقَـاتُ لِـلإِهْـلَالِ أَفْـضَـلُ مِـنْ دُوَيْـرَةِ الأَهَـالِـي
وَمَـرَّةً جَـمَـاعَـةً إِنْ صَـلَّـى أَفْـضَـلُ مِـنْ صَـلَاتِـهِ وَأَعْـلَـى
مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُعِلْ وَهَـكَـذَا تَـصَـدُّقٌ وَقَـدْ أُكِـلْ
الْبَعْضُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ تَبَرُّكَا فَهْوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيعِ قَدْ زَكَا
وَيَـنْـبَـغِـي عَـدُّكَ كُـلَّ مَـا أَتَـى فِـيـهِ الـدَّلِـيـلُ لِـلْـقَـلِـيـلِ مُـثْـبِـتَـا
كَـرَكْـعَـتَـيْ تَـحِـيَّـةِ الْـمَـسَـاجِـدِ أَفْـضَـلُ مِـنْ إِتْـيَـانِـهِ بِـزَائِـدِ
وَاللَّفْظُ فِي اسْتِعَاذَةٍ بِمَا وَرَدْ فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَقِـسْ عَـلَـى ذَلِـكَ بِـالـتَّـأَمُّـلِ وَالْـحَـمْـدُ لِـلَّـهِ عَـلَـى الـتَّـفَـضُّـلِ





القاعدة الكلية الثالثة عشرة

الواجب لا يترك إلا لواجب

الترك هنا مقيد بما إذا شُرعا في محل واحد فيتخير بينهما.

والمعنى: أن ما شرعه الله سبحانه مما لو لم يشرع ويأذن به الله كان ممنوعًا ومحرمًا، فشرْعه دليل على وجوبه؛ لأن إجازة الشارع لفعل المحرم دلت على ذلك.

وقد عبَّر بعضهم عن القاعدة بقوله: ما كان ممنوعًا إذا جاز وجب.

وبعبارة أخرى: جواز ما لو لم يشرع لم يجز = دليل على وجوبه.

وقال آخرون: الواجب لا يترك لسُنَّة.

الأمثلة:

١ ـ قطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حرامًا(١).

٢ ـ إقامة الحدود على ذوي الجرائم، لو لم تشرع لكانت حرامًا؛ لما فيها من الضرر على المقامة عليهم.

٣ ـ وجوب أكل الميتة للمضطر(٢).

---

(١) بمعنى: أن قطع اليد حرام لكن لما سرق صاحبها وجب قطعها، فوجب ترك ذلك الحرام لأجل وجوب القطع.

(٢) بمعنى: أن أكل الميتة حرام، لكن وجب ترك هذا الحرام لواجب حفظ النفس.

٤ ـ الختان، لو لم يجب لم يجز، وكان حرامًا؛ لما فيه من قطع عضو، وكشف العورة، والنظر إليها.

٥ ـ العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب؛ لمتابعة الإمام؛ لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد؛ لأنه ترك فرض لسُنَّة.

الاستثناءات:

وجه الاستثناءات فيما يلي: أنَّ ثمة بعض الصور لو لم تشرع لكانت ممنوعة، ومع هذا بقيت بعد شرعيتها مستحبة، ولم تجب مع أن مفاد القاعدة أنها تجب.

ومن ذلك:

١ ـ سجود السهو سُنَّة عند الشافعية، ومثله سجود التلاوة، ولو لم يُشرعا لم يجبا.

٢ ـ قتل الحية في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلًا للصلاة؛ لما فيه من الحركة الكثيرة والانشغال، فهو جائز مستحب، وليس واجبًا.

٣ ـ النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز، وهنا ترك الحرام للجائز.

٤ ـ الكتابة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوب، وقد كانت ممنوعة؛ لأن السيد لا يعامل عبده.

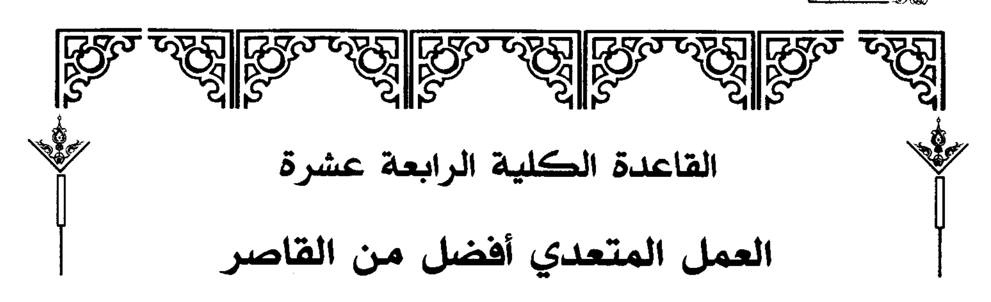
٥ ـ رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد، لا تبطل الصلاة.

٦ ـ زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.

۞ **قال الناظم:**

لَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ	إِلَّا لِوَاجِبٍ بِغَيْرِ وَهْمِ
وَقَالَ فِيهَا قَوْمٌ الْوَاجِبُ لَا	يُتْرَكُ لِلسُّنَّةِ فِيمَا أُصِّلَا
وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبْ	مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجَبْ
وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا	مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا سَجْدَتَا	سَهْوٍ وَمَا تَلَا كَمَا قَدْ ثَبَتَا
وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ في الصَّلَاةِ مَعْ	رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعْ
في الْعِيدِ مَعْ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ في	صَلَاةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفِ
وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَهْ	كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوبَهْ





القاعدة الكلية الرابعة عشرة

العمل المتعدي أفضل من القاصر

المتعدي: هو ما عمَّ نفعه صاحبه وغيره.

ومن هنا اعتبر بعض أهل العلم[١] أن للقائم بفرض الكفاية مزية على فرض العين؛ لإسقاطه الحرج عن الأمة[٢].

الأدلة:

حديث: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم لعباده**»[٣].

الأمثلة:

١ ـ طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، ومن الجهاد الكفائي؛ لأن طلب العلم يتعدى نفعه بخلاف صلاة النافلة وفرض الكفاية.

٢ ـ العالم أفضل من العابد.

٣ ـ فرض الكفاية له مزية على فرض العين؛ لأن الأول أسقط الحرج عن الأمة[٤].

---

(١) المراد الجويني الأب والابن من الشافعية.

(٢) **مسألة**: هل الفرض العين مقدم على الكفاية أو العكس؟ وقع فيها الخلاف قديمًا، والجمهور على تقديم فرض العين. مع لحظ أن الخلاف إنما هو في هذه الجزئية لا في أصل العمل المتعدي والقاصر.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٨٦١)، وهو عند البيهقي في شعبه رقم (٧٤٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧٢).

(٤) هذه الصورة لا تتحقق إلا إذا أصبح الفرض معينًا عليه، كأن يكون وحده يباشر أعمال =

٤ ـ تقدم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين على الصيام؛ لكونها متعدية النفع.

٥ ـ الأذان أفضل من الإمامة؛ لأن وجوه التعدي والنفع في الأول أكثر من الثاني، قالوا: يكون للمؤذن مثل أجر من صلى بأذانه.

٦ ـ لو تزاحم عملان متعديان، فيقدم أكثرهما وأشملهما نفعًا، فالوقف مثلًا على معهد لتدريس العلم الشرعي قد يكون أجدى نفعًا من الوقف على أيتام ربما كانوا مكفيين.

الاستثناءات:

١ ـ الإيمان وإن كان قاصرًا غير أنه أفضل الأعمال[(١)].

٢ ـ الصلاة وإن كانت قاصرة غير أنها من أفضل الأعمال.

٣ ـ ما تضمنه حديث: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور**»[(٢)] وهذه كلها قاصرة.

٤ ـ ما تضمنه حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي؟ قال: **نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**، ثم ولى الرجل، فقال له: **كيف قلت؟** فأعاد عليه السؤال، فقال له كالمرة الأولى وزاد: «**إلا الدَّين، أخبرني**

= الجنازة فهو فرض عين عليه. وإنما ذكرت هنا مثالًا للقاعدة؛ لصحة اندراجها في هذا المعنى وإن كانت مرجوحة.

(١) ربما لا يسلم قصور الإيمان ولا الصلاة في المثال بعده ولا ما ذكر في بقية الأمثلة؛ فإن التلبس بها يتعدى نفعه إلى عموم المسلمين من حيث تكثير السواد والدفع عنهم، وتعظيم مظاهر الإخوة وغيرها من المقاصد.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري رقم (٢٦)، وصحيح مسلم رقم (٢٥٨).

جبريل بذلك آنفًا»[١].

٥ ـ حديث: «**ففيهما فجاهد**»[٢] للرجل الذي استأذن للجهاد.

۞ قال الناظم:

وَالْمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلْ ... أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلّ

وَمِنْ هُنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِي ... أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي التَّنَفُّلِ

وَلَكِنِ الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ قَدْ ... أَنْكَرَ الإِطْلَاقَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَاصِرَهْ ... أَفْضَلَ كَالإِيمَانِ يَا ذَا الْبَاصِرَهْ



(١) رواه الترمذي في أبواب الجهاد رقم (١٧١٢)، وممن نص على أن هذا الحديث دليل على تقدم فرض العين على الكفاية الرملي والشربيني من الشافعية.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) وهو دليل على تقديم العين وهو بر الوالدين على الكفاية وهو الجهاد، قاله بهاء الدين المقدسي، والصنعاني، وغيرهما.



القاعدة الكلية الخامسة عشرة

المشغول لا يُشغَل

المشغول: ما كان مقصور التصرف على جهة من الجهات، فإنه لا يقبل مزاحمته بتصرف آخر يبطل التصرف الأول.

الأدلة:

١ ـ حديث: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض**»[(١)].

٢ ـ عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمٰن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلًا، ويكفيك ذاك الإمام[(٢)].

٣ ـ حديث معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن**»[(٣)].

الأمثلة:

١ ـ لا يجوز الجمع بين عقدين في محل واحد[(٤)]، كما لو رهن

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٧٢٣)، وصحيح مسلم رقم (٣٥٢٠).
(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢١٤.
(٣) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٧٧.
(٤) بمعنى: أنه لا يجوز عقد عقدين على شيء واحد من وجه واحد في وقت واحد. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء باتحاد المورد، أما لو اختلف المورد كما لو أجر داره ثم باعها لآخر صح؛ =

داره ثم أجَّرها من غير المرتهن، أو أجَّرها أو باعها لشخص، وبعد تمام العقد باعها أو أجَّرها لشخص آخر.

٢ ـ الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

٣ ـ لا يجمع بين المضاربة والإجارة في وقت واحد من وجه واحد(١).

٤ ـ عدم جواز الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لعدم استقرار أي واحد من العقدين الإجارة أو البيع(٢).

٥ ـ لو رهن داره في دين لم يجز رهنه في دين آخر(٣).

٦ ـ من كان مشتغلًا أيام منى بأعمال الحج من رمي ومبيت لا يحرم بالعمرة(٤).

۞ قال الناظم:

وَقَعَّدَ الأَصْحَابُ فِيمَا يُنْقَلُ ... بِأَنَّهُ الْمَشْغُولُ لَيسَ يُشْغَلُ

وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَرْهَنَ مَا ... رَهَنَهُ أُخْرَى كَمَا قَدْ عُلِمَا

= لأن مورد البيع العين، ومورد الإجارة المنفعة، وكذا لو زوج أمته ثم باعها. وهناك تفصيل أكثر يراجع فيه أشباه السيوطي.

(١) بمعنى: لا يعطى أجرة ونسبة، لكن لو فرضنا اختلاف الوقت ففي الصباح له أجرة، وفي المساء له نسبة، أو كان مشاركًا بالمال ويعمل فله النسبة بماله والأجرة بعمله فلا بأس إذن.

(٢) لكن لو طبق في الزمان الأول أحكام الإجارة بأن تضمن السلعة في حال تلفها على المؤجر ثم انتهت بالبيع فلا حرج؛ لأنها لا تكون بيعًا حينئذٍ إلا بسداد الثمن.

(٣) لم يسلم بعضهم بهذا إلا إذا كان الرهن لا تزيد قيمته عن قيمة الرهن الأول بخلاف ما لو كانت قيمته أضعاف الرهن الأول بحيث يغطي أكثر من دين.

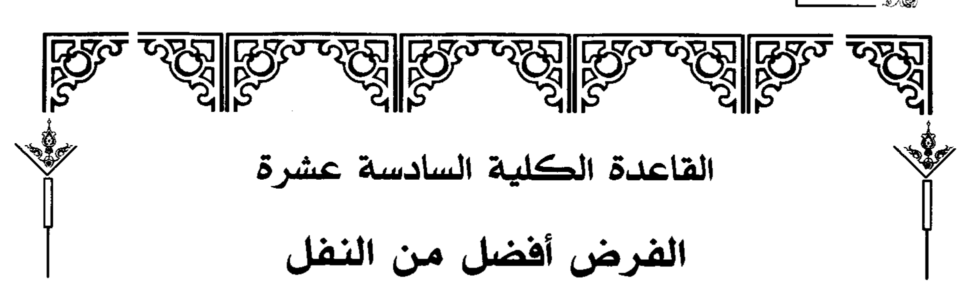
(٤) يرى بعضهم أنه لا مانع من اشتغاله بعمرة ما دام أن في الوقت سعة والرمي والمبيت لا يستغرقان الوقت كله، لكن قد يرد عليه أن المبيت واجب والعمرة سُنَّة والواجب لا يترك لسُنَّة.

وَلَمْ يَجُزْ إِيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ مَحَلًّا وَاحِدًا فِيمَا انْجَلَى
وَهَا هُنَا لِلأَصْلِ تَفْصِيلٌ أَشَدّْ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْدِ وَرَدْ(١)



(١) إيراد العقد على العقد على ضربين.

الضرب الأول: قبل لزوم العقد الأول كما في مدة الخيار لو باع البائع المبيع في المدة فهو إبطال للأول وإن كان المشتري قد قبضه ثم تصرف فيه فهو مضاد للعقد الأول. **الضرب الثاني**: بعد لزوم العقد فإما أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال الحق الأول لم يصح وإلا صح، وإما أن يكون مع العاقد الأول فإن اختلف المورد صح كما لو أجُره ثم باعه، وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده أو استأجر انسانًا للخدمة شهرًا، لم يجز أن يستأجر تلك المدة لخياطة ثوب.



القاعدة الكلية السادسة عشرة

الفرض أفضل من النفل

الفرض: هو ما طلب الشارع فعله جزمًا. ويقابله النفل.

والمعنى: أن الفرض أكثر ثوابًا وأجرًا من التطوع والنافلة، بل لا يقبل النفل ما لم يؤد الفرض.

والقاعدة المستقرة: أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد[١] أما في الجنسين: فقد تختلف، فالصنائع منها ما هو فرض على الكفاية، ويبعد أن يقال: إنه أفضل من نفل التطوع.

لذا يقال: جنس الفرض أفضل من جنس النفل؛ إذ قد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل؛ كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال.

الأدلة:

١ ـ حديث: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه**»[٢].

٢ ـ ما روي في تفضيل الفرض في رمضان على غيره في غير رمضان بسبعين[٣].

---

(١) مثلًا: الصلاة جنس، والصوم جنس فرضهما أفضل من نفلهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٠٢).

(٣) روي من حديث سلمان ﷺ مطولًا، وفيه «**من أدى فريضة فيه ـ أي: رمضان ـ كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه**» رواه البيهقي في شعبه رقم (٣٦٠٨)، والحديث منكر، وهو في ضعيف الترغيب رقم (٥٨٩).

قال ابن السبكي: وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور[1].

الأمثلة:

١ ـ صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة.

٢ ـ لو تصدق بأضعاف الواجب عليه في الزكاة ولم ينو الزكاة ما أجزأه عنها حتى ينويها.

المستثنيات:

١ ـ إبراء المعسر مستحب، وهو أفضل من إنظاره، والإنظار واجب.

٢ ـ ابتداء السلام سُنَّة، وهو أفضل من الرد، والرد واجب.

٣ ـ الوضوء قبل الوقت مسنون، وهو أفضل منه بعد دخول الوقت، وهو واجب.

٤ ـ الأذان سُنَّة، وهو أفضل من الإمامة، وهي فرض كفاية أو عين.

قال الناظم:

وَالْفَرْضُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَكْثَرُ ... فَضْلًا مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

قَالُوا وَأَجْرُ الْفَرْضِ زَائِدٌ عَلَى ... ثَوَابِ غَيْرِهِ بِسَبْعِينَ اعْقِلَا

وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذِي صُوَرْ ... وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهِمْ فِيهَا نَظَرْ

وَهِيَ إِبْرَا مُعْسِرٍ فَإِنَّهْ ... أَزْكَى مِنَ الإِنْظَارِ وَهْوَ سُنَّهْ

---

(١) وقد أجاب عن المستثنيات بتوجيهها أو بشمولية القاعدة لها.

وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رَدٍّ أَجَلّ … كَذَا الأَذَانُ لِلإِمَامَةِ فَضَلْ

وَالطُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضًا أَفْضَلُ … مِنْ كَوْنِهِ في الْوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ

وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ زَادَ وَاحِدَهْ … نُظِرَ فِيهَا وَهْيَ غَيْرُ وَارِدَهْ[1]

قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ … اِبْنِ أَبِي الصَّيْفِ الإِمَامِ في الْيَمَنْ[2]

هُمَا حَدِيثُ أَجْرِ تَارِكِ الْمِرَا[3] … ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَدْ صَبَرَا[4]

وقال السيوطي: قلت قديمًا:

الفرض أفضل من تطوع عابد … حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتدا … ءك للسلام كذاك إبرا معسر



---

(١) **صورتها**: ما لو فاتته صلاة لا يعلم عينها فإنه يصلي خمسًا، ومعلوم أن واحدة منها هي الفرض أما الباقي فإنما وجب بطريق الوسيلة، فإحدى هذه الباقية رغم أنها واجبة إلا أن النفل أفضل منها كونه مقصود، غير أن السيوطي رد ذلك بأن صلاة إحدى الخمس إما أفضل من النفل أو مساوية.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الشافعي فقيه الحرم المكي ت (٦٠٩هـ).

(٣) أي: الحديث الذي رواه الترمذي «**من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها**» فترك المراء حال البطلان واجب، وحال الحق مندوب، ومع ذلك كان المندوب أفضل.

(٤) قال بعض الشارحين: ربما أنه يقصد ما أورده الغزالي في الإحياء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا: «الصبر في القرآن على ثلاثة أوجه: صبر على أداء الفرائض فله ثلاثمائة درجة، وصبر عن محارم الله فله ستمائة درجة، وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى فله تسعمائة درجة» قال الغزالي: وإنما فضلت هذه على ما قبلها مع كونها من الفضائل؛ لأن كل مؤمن يقدر على الصبر عن المحارم، فأما الصبر على بلاء الله فلا يقدر عليه إلا الأنبياء.



القاعدة الكلية السابعة عشرة

من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه

تعددت عبارات هذه القاعدة من مذهب لآخر، لكنها مهما اختلفت ألفاظها فالمعنى متحد، مما يدل على اعتبارهم لها في الجملة(١).

ومفادها: أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلًا منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع يعامله بنقيض قصده بالحرمان، مما كان مستحقًّا له بالأسباب المشروعة.

الأدلة:

١ ـ أدلة سد الذرائع(٢).

٢ ـ حديث **«ليس لقاتل شيء»**(٣).

الأمثلة:

١ ـ تخليل الخمر بطرح شيء فيها لا يطهرها.

---

(١) كقول ابن رجب في القاعدة الثانية بعد المائة: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وحديث **«لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر»ف.١**

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٣٤٧) تحقيق: أحمد شاكر، وضعفه لانقطاعه، ورواه البيهقي في سننه ٨/٣٨، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، وهو في صحيح الجامع رقم (٥٤٢٠).

٢ ـ حرمان قاتل مورثه عمدًا من الميراث[١].

٣ ـ حرمان قاتل الموصي له من الوصية[٢].

٤ ـ توريث من طلقها زوجها في مرض موته بقصد حرمانها، ثم مات وهي في العدة.

٥ ـ الفرار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، لا تبرأ ذمته ويطالب بالزكاة.

٦ ـ السكران بشرب الخمر عمدًا يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله.

٧ ـ صيد المحرِم محرَّم عليه.

٨ ـ لو احتالت المرأة على فسخ النكاح بالردة، فإنها لو تابت ورجعت فليس لها أن تتزوج بغير زوجها، بل أفتى بعض الحنفية بعدم وقوع الفُرقة أصلًا[٣].

٩ ـ الغالّ من الغنيمة يحرم سهمه منها.

١٠ ـ من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأبيد.

الاستثناءات:

بعض الأمثلة السابقة لا يوافق عليها بعضهم، ويرونها من الصور الخارجة عن القاعدة، كمثال الفرار من الزكاة يصح ولا زكاة عليه،

---

(١) وجرى الخلاف في القاتل خطأً، وفي الحديث «**ليس لقاتل ميراث**»، سنن البيهقي ٦/ ٢٢٠.

(٢) في الحديث: «**ليس لقاتل وصية**» سنن البيهقي ٦/ ٢٨١.

(٣) أفتى به بعض مشايخ بلخ، والدبوسي. قالوا: ثم لو ماتت في الردة فإن قلنا بوقوع الفرقة فإن زوجها يرثها إن كانت قد أوقعت ردتها لمرضها؛ كون هذا فرارًا وماتت وهي ما زالت في العدة، وإن قلنا لا تقع الفرقة فإنه يرثها مطلقًا.

وطلاق الفارّ يصح ولا إرث[١].

وعليه فتصلح هذه الأمثلة هناك وهنا بحسب المذهب.

١ ـ لو شربت المرأة دواء، ترتب عليه أثره من العمل بأحكام الحيض.

٢ ـ لو تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، ترتب عليه أثره من العمل بأحكام الطهر.

٣ ـ لو أزال عقله بأن ضرب رأسه فجن، ترتب عليه أثره، فتسقط التكاليف عنه[٢].

٤ ـ لو قتل صاحب الدين المؤجل المدين، فإنه يحل دينه عليه كما لو مات[٣].

فهذه القاعدة اختلفت أنظار الفقهاء تجاهها، منهم من رأى شح الأمثلة عليها ومنهم من توسع فيها، وما توسع فيه هؤلاء جعله أولئك من المستثنيات ولذا جعل بعضهم[٤]؛ ضابطًا فيها يضيق من هوة الخلاف فقال: من استعجل شيئًا قبل أوانه ـ ولم تكن المصلحة في ثبوته ـ عوقب بحرمانه.

فقوله: ولم تكن المصلحة في ثبوته، ضابط نافع في توجيه المسائل المستثناة.

---

(١) هكذا عند الشافعية في الجديد، بل عندهم أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل قالوا: لا يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث.

(٢) قالوا: لأن ذلك مما لا تدعو النفوس إليه بل في الطبع وازع عنه. وهذا مستفاد من القيد الموجود في عبارة ابن رجب.

(٣) وعلى وجه من قال: لا يحل، فإنه من مشمولات القاعدة.

(٤) عزاه السيوطي للبلقيني.

❁ **قال الناظم:**

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْتَعْجَلَا   عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًا أُصِّلَا
لَكِنَّهَا خَرَجَ عَنْهَا صُوَرُ   مِنَ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ
بَلْ قَالَ في التَّحْقِيقِ لَيْسَ يَدْخُلُ   فِيهَا سِوَى مَنْ لِلتُّرَاثِ يَقْتُلُ
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهَا   عَنْ خِبْرَةٍ لَفْظًا بِهَا يُوفِيهَا
وَقَالَ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا اسْتِثْنَا   وَهْوَ مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنَّا
قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ الْمَصْلَحَهْ   ثُبُوتَهُ عُوقِبَ فَافْقَهْ مَلْمَحَهْ



القاعدة الكلية الثامنة عشرة

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه

في هذه القاعدة بيان للأحكام المتداخلة بعضها مع بعض، فإذا كان التداخل بين أمرين أحدهما أكبر والآخر أصغر، وكانا من نوع واحد، فالاعتبار بما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، ولا التفات لإيجابه أصغر الأمرين بعمومه.

وصاغها بعضهم بقوله: إذا دخل أمر في أمر من نوعه، قدّر الداخل عدمًا، أما إذا لم يكن من نوعه فلا[1].

الأمثلة:

١ - إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا، أو مع حد السرقة، أو مع حد الشرب، أقيم على الجاني حد القتل فقط.

٢ - لما أوجب زنى المحصن أعظمَ الحدين وهو الرجم بخصوصه، لم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنى.

٣ - يقام الحد على الزاني رجمًا أو جلدًا، دون تعزيره على الملامسة ونحوها.

٤ - خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح، بعموم كونه خارجًا؛ إذ هو قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين.

---

(١) القواعد للمقري ٢/٦١٢ باختصار الصيغة.

٥ ـ دخول الأصغر في الأكبر في نحو دخول الوضوء في الغسل، والسُّنَّة في الفرض؛ كتحية المسجد مع الفريضة إذا أقيمت الصلاة عند دخوله المسجد.

٦ ـ تداخل الواجبين، كمن أجنبت ثم حاضت تكتفي بغسل واحد.

٧ ـ الشين الحاصل بسبب الموضحة لا يجب أرشه؛ لأن هذه الموضحة قد أوجبت أعظم الأمرين وهو القصاص، فلا توجب الأرش الأهون.

الاستثناءات:

١ ـ اجتمع حد قتل وحد قذف، يقام عليه حد القذف أولًا، ثم يقتل؛ وذلك للحوق المعرة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف.

٢ ـ الحيض والنفاس والولادة توجب الغسل مع إيجابها الوضوء أيضًا.

٣ ـ لو اشترى فاسدًا؛ كأن اشترى ما لم يره، ووطئ، لزمه المهر وأرش البكارة، ولا يندرج في المهر.

٤ ـ لو شهدوا على محصن بالزنى فرجم، ثم رجعوا، اقتص منهم، ويحدون للقذف أولًا.

٥ ـ من قاتل وكان ذا أهلية وكمال (بالغ، عاقل، حر) أكثر من غيره حتى فعل نكاية في العدو، فإنه يرضخ له مع سهمه.

٦ ـ الجماع في رمضان وفي الحج، يوجب القضاء مع الكفارة.

۞ قال الناظم:

مَا أَوْجَبَ الأَعْظَمَ بِالْخُصُوصِ لَا ... يُوجِبُ بِالْعُمُومِ الاَهْوَنَ خَلَا
فِي صُوَرٍ جَاءَتْ بِهَا الإِفَادَهْ ... كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَهْ
فَإِنَّهَا تُوَجِّبُ الْغُسْلَ مَعَا ... إِيجَابِهَا الْوُضُوءَ أَيْضًا فَاسْمَعَا
وَالْمَهْرُ فِي أَرْشِ الْبَكَارَةِ لَزِمْ ... فِي وَطْءِ فَاسِدِ الشِّرَا كَمَا عُلِمْ
وَالشَّاهِدُونَ بِالزِّنَا لَوْ رَجَعُوا ... مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِصَاصُ يَقَعُ
مَعْ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَوْ قَاتَلَا ... أَكْثَرَ مِنْ غَيْرٍ وَكَانَ كَامِلَا
فَإِنَّهُ مَعْ سَهْمِهِ يُرْضَخُ[1] لَهْ ... ذَكَرَهُ جَمْعٌ[2] كَمَا قَدْ نَقَلَهْ[3]

۞ ۞ ۞

(١) **الرضخ**: النفل، بسكون الفاء وفتحها.
(٢) منهم الرافعي الشافعي.
(٣) أي: السيوطي.



القاعدة الكلية التاسعة عشرة

ما حرم استعماله حرم اتخاذه

المعنى: أنّ ما حرَّم الشّارع على المسلم استعماله حرَّم عليه أيضًا اتّخاذه واقتناءه؛ لأن الاتّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد، فهذا من باب سدّ الذّرائع.

الأدلة:

١ ـ النصوص الدالة على سد الذرائع.

٢ ـ غلبة مفسدة هذه الأمور على مصلحتها، والمعنى الذي لمح فيه المصلحة جاء فيه الجواز؛ كالتحلي بالفضة للجنسين وبالذهب للنساء.

الأمثلة:

١ ـ حرمة اتخاذ الأواني والحلية من الذهب على الرجال لحرمة استعمالها عليهم.

٢ ـ لما حرم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، حرم اتخاذهم لهما كتحفة.

٣ ـ حرمة اتخاذ أثواب الحرير على الرجال؛ لحرمة لباس الحرير عليهم.

٤ ـ حرمة اتّخاذ الكلب لغير صيد أو زرع أو حراسة، مع أن كلب الصيد لا يحرم استعماله في الصيد.

٥ ـ حرمة اتخاذ آلات الملاهي.

٦ ـ حرمة اتخاذ الخنزير والفواسق.

الاستثناءات:

١ ـ جواز استعمال النساء للذهب كحلية مع أنه محرَّم الاتخاذ كتحفة.

٢ ـ جواز اقتناء النساء للحرير لجواز استعمالهم له.

٣ ـ اتخاذ الكلب للصيد ونحوه.

۞ قال الناظم:

وَكُلُّ مَا اسْتِعْمَالُهُ قَدْ حَرُمَا	**فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمَا**
وَنُقِضَتْ بِصُوَرٍ فِي بَابِ	**الصُّلْحِ وَهْيَ فَتْحُهُ لِلْبَابِ**
مَهْمَا يَكُنْ يَسْمُرُهُ وَلَكِنِ	**أُجِيبَ عَنْهَا بِجَوَابٍ مُتْقَنِ[1]**



(١) عدّ بعضهم هذه الصورة مستثناة من القاعدة لولا أنه أجيب عنها بما يدفع الإيراد، وهي ما جاء في باب الصلح في الدرب المسدود غير النافذ أن له أن يفتح فيه بابًا لكن يسمره، فالفتح اتخاذ مع أنه بسمره له لم يستعمله وقد أجيب أن أهل الدرب يمنعونه من الاستعمال ولو اتخذه على هذه الصورة فلا خوف من ذريعة الاستعمال مع الاتخاذ.



القاعدة الكلية العشرون

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

وقد صيغت بعبارة أخرى هي: أن ما حرم على الآخذ أخذه حرم عليه إعطاؤه[١].

فالمعنى إذن: أن ما حرم على المسلم أخذه لم يجز له أن يعطيه غيره؛ لأن المعنى الذي حرم لأجله الأخذ هو نفسه الذي حرم لأجله الإعطاء، والله سبحانه إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان[٢].

الأدلة:

١ ـ النصوص الدالة على التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

٢ ـ النصوص المشتملة على تحريم الصورة الكائنة من طرفين على وجه محرَّم؛ كالنصوص الواردة في لعن المتعاطيين للرشوة، أو لابتياع الخمرة، وغير ذلك.

٣ ـ النصوص المشتملة على حرمة بذل المال ونحوه لأكل المال بالباطل[٣].

---

(١) المنثور للزركشي ٣/ ١٤٠ بتصرف يسير يوضح العبارة.

(٢) فضابط المنع هو أن يكون الإعطاء على الصفة المحرمة التي يحرم فيها الأخذ بمعنى توارد الاخذ والإعطاء على محل واحد محرم.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

الأمثلة:

١ ـ تحريم بذل المال في الخمر ونحوه؛ كونه يحرم عليه أخذه.

٢ ـ بذل المال للحاكم ونحوه لإبطال حقٍّ.

٣ ـ تحريم الربا.

٤ ـ تحريم أجرة المحرّم، مثل مهر البغي، وحلوان الكاهن، والنائحة، والزمّار.

الاستثناءات:

١ ـ تحرم الزكاة على الغني، لكن لا يحرم عليه إعطاؤها بل يجب لعدم توارد كل من الأخذ والإعطاء على محل واحد.

٢ ـ تحرم الزكاة على الهاشمي، ولا يحرم عليه إعطاؤها، بل تجب إن كان غنيًّا؛ إذ الإعطاء هنا على صفة غير الصفة التي ورد عليها الأخذ.

٣ ـ رشوة الحاكم ونحوه للوصول إلى حقه فيجوز البذل، ويحرم الأخذ.

٤ ـ بذل المسجون ظلمًا مالًا لمن يخلصه من سجنه بشفاعة ونحوها[١].

٥ ـ إعطاء المسلمين فدية للكفار لتخليص أسيرهم منهم.

٦ ـ ما يبذله لمن يخاف هجوه والوقوع في عرضه من الشعراء ونحوهم، يجوز البذل ويحرم الأخذ.

---

(١) على القول بجواز البذل وحرمة الأخذ فهي مستثناة؛ كونها شفاعة واجبة أو مباحة، وعلى القول بأنه يحل الأخذ كما يحل البذل فلا.

٧ ـ إذا خاف الوصي استيلاء ظالم على مال اليتيم، له أن يؤدي شيئًا منه؛ ليخلص باقيه منه.

٨ ـ لو لم يجد سبيلًا للحصول على المال إلا الاستقراض ولم يجد سبيلًا له إلا بالربا، جاز ضرورة.

٩ ـ بذل المال ممن تعين عليه القضاء، أو حتى ندب، وقد حيل بينه وبينه، وهذا لا يؤثر في عدالته وصحة توليته.

فائدة

يقرب من هذه القاعدة قولهم:

ما حرم فعله حرم طلبه

مثالها: الرشوة حرام طلبها، فيحرم فعلها؛ أي: الأمر بها وإعطاؤها ونحو ذلك.

ويستثنى منها مسألتان:

١ ـ إذا ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم، فله تحليفه، فالطلب جائز وإن كان هذا الفعل محرمًا لأنه سيلزمه بيمين كاذبة لا محالة.

٢ ـ يجوز طلب الجزية من الذمي مع أنه يحرم عليه بذلها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.

۞ قال الناظم:

وَكُـلُّ مَـا حُـرِّمَ أَخْـذُهُ حُـظِـرْ   إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شُهِرْ

وَاسْتَثْنِ نَحْوَ رِشْوَةٍ لِحَاكِمِ   تَوَصُّلًا لِحَقِّهِ مِنْ ظَالِمِ

وَفَكِّ مَأْسُورٍ وَمَا قَدْ بَذَلَهْ   لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ لِيَصِلَهْ

وَحَيْثُمَا خَافَ الْوَصِيُّ ظَالِمَا   أَعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيُضحي سَالِمَا

وَالْبَـذْلُ مِـنْ قَـاضٍ لِكَـيْ يُـوَلَّـى ... وَالأَخْـذُ لِـلـسُّـلْـطَـانِ لَـنْ يَـحِـلَّا

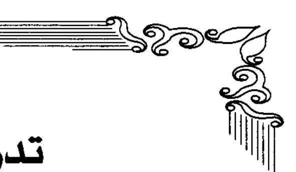
فَـائِدَةٌ تَـقْـرُبُ مِـنْ ذِي الْـقَـاعِـدَهْ ... قَـاعِـدَةٌ أُخْـرَى لَـدَيْـهِـمْ وَارِدَهْ

وَهِـيَ مَـا حَـرُمَ فِـعْـلُـهُ حُـظِـرْ ... طَـلَـبُـهُ أَيْـضًـا كَـمَـا عَـنْـهُـمْ ذُكِـرْ

وَاسْـتَـثْـنِ مِـنْ ذَلِـكَ صَـادِقًـا فَـلَـهْ ... تَـحْـلِـيـفُ مَـنْ أَنْـكَـرَهُ إِذْ فَـعَـلَـهْ

وَجِـزْيَـةُ الـذِّمِّـيِّ تُـطْـلَـبُ وَإِنْ ... يَـحْـرُمْ عَـلَـيْـهِ بَـذْلُـهَـا كَـمَـا زُكِـنْ





تدريبات وتمارين

س أكمل الفراغ بما يناسبه فيما يأتي؟

١ ـ لا ينسب .... قول.

٢ ـ ما كان أكثر .... كان أكثر............................

٣ ـ الواجب .... إلا لواجب

٤ ـ العمل المتعدي أفضل من ....

٥ ـ من .... شيئًا قبل .... بحرمانه

٦ ـ ما أوجب .... بخصوصه .... بعمومه

س فيما يلي تطبيقات مطلوب عزوها لقواعدها:

١ ـ سكوت الثيب عند الاستئذان.

ج لا ينسب إلى ساكت قول.

٢ ـ إفراد النسكين أفضل من القران.

ج ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا.

٣ ـ وجوب أكل الميتة للمضطر مع كونه في الأصل حرام يجب اجتنابه.

ج لا يترك الواجب إلا لواجب.

٤ ـ الأذان أفضل من الإمامة.

ج العمل المتعدي أفضل من القاصر.

٥ ـ لو رهن داره في دين لم يجز رهنها في دين آخر.

ج المشغول لا يشغل.

٦ ـ لو تصدق بأضعاف الواجب عليه من الزكاة دون نيتها لم يجزئه.

ج الفرض أفضل من النفل.

٧ ـ حرمان القاتل من الميراث.

ج من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٨ ـ تحريم الرشوة.

ج ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

س فيما يلي استثناءات مطلوب بيان ما استثنيت منه من القواعد:

١ ـ القراءة على الشيخ وهو ساكت عُدَّ مثل نطقه.

ج لا ينسب إلى ساكت قول.

٢ ـ الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله.

ج ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا.

٣ ـ جاز النظر للمخطوبة مع أنه غير واجب، والأصل فيه التحريم فترك الحرام لأجل الجائز!

ج لا يترك الواجب إلا لواجب.

٤ ـ الصلاة أفضل من العمل المتعدي.

ج العمل المتعدي أفضل من القاصر

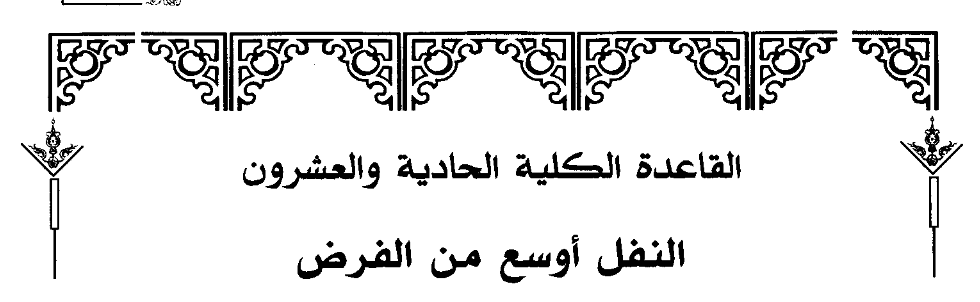
٥ ـ الأذان أفضل من الإمامة.

ج الفرض أفضل من النفل.

٦ ـ اتخاذ كلب الصيد.

ج ما حرم استعماله حرم اتخاذه.





القاعدة الكلية الحادية والعشرون

النفل أوسع من الفرض

معنى كون النفل أوسع: أنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، فمبنى النفل على المسامحة ومبنى الفرض على الضيق، فيؤدَّى الفرض وجوبًا على أكمل وجه من استيفاء الأركان والشروط ما أمكن، بخلاف النفل فمبناه على المسامحة في التخفيف منها.

الأدلة:

١ ـ الاستقراء، فسيرة النبي ﷺ دالة على توسعه في النفل بما ليس للفرض.

٢ ـ كثرة النفل على الفرض، وهذا من شأنه التخفيف المشجع للمكلف؛ للاستزادة منه.

٣ ـ فهم السلف لهذا المعنى، فقد كان الأعمش إذا أراد أن يحدث ـ وهو على غير طهر ـ تيمم(١).

٤ ـ كانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة(٢)

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» تحت موضوع الأحوال التي يكره التحديث فيها.

(٢) المغني ٥/ ٦٤ (طبعة التركي)، وجاء الأثر في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية «وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة».

الأمثلة:

١ ـ يجب في صلاة الفرض القيام مع القدرة، وليس كذلك النفل.

٢ ـ يجب في صلاة الفرض استقبال القبلة، وليس كذلك النفل على الدابة، فصلاته حيثما توجهت به.

٣ ـ صلاة النفل على الراحلة بخلاف الفرض.

٤ ـ وجوب تبييت النية لصيام الفرض، وليس كذلك النفل.

٥ ـ وجوب كفارة الجماع في صيام الفرض والقضاء، وليس كذلك النفل.

٦ ـ الزكاة المفروضة تجب في مال مخصوص، بشروط مخصوصة، لأصناف مخصوصة، وليس كذلك صدقة التطوع.

الاستثناءات:

ما جاء من المسائل المستثناة هنا راجع إلى قاعدة: ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

١ ـ تساوي الحج الفرض مع العمرة الواجبة مرة في العمر(١) في أداء ما لكل من شروط وأركان ونوافل، وما يترتب على كل منهما.

٢ ـ نافلة الحج تلزم بالشروع، فيترتب عليها ما يترتب على الفرض.

٣ ـ جواز النيابة عن المعضوب في حج الفرض دون النفل.

٤ ـ تصلي المتحيرة(٢) الفرض دون النفل.

---

(١) هذا على قول من أوجب العمرة مرة في العمر، وهي على القول الآخر ليست واجبة، فالمعنى: أن هذه النافلة عوملت معاملة الفرض عند من أوجبها.

(٢) قسم من أقسام المستحاضة لا عادة لها ولا تمييز، ومن أحوالها أن تكون ناسية لوقتها =

٥ ـ وجوب الفرض على فاقد الطهورين، وليس كذلك النفل، فلا يجوز له التنفل، ومثله العاري.

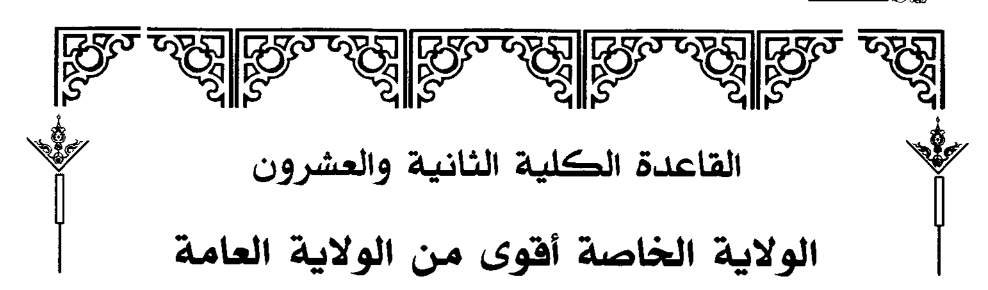
٦ ـ سجود السهو لا يشرع للنفل.

قال الناظم:

وَالنَّفْلُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَوْسَعُ ... حُكْمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُوا
وَقَدْ يَضِيقُ النَّفْلُ عَنْهُ في صُوَرْ ... تَرْجِعُ لِلأَصْلِ الَّذِي قَدِ اسْتَقَرّ
أَيْ مَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ غَدَا ... مُقَدَّرًا بِقَدْرِهَا مُؤَبَّدَا
وَمِنْهُ لَيْسَ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ ... لِلنَّفْلِ في وَجْهٍ لَهُ قَدْ رَسَمُوا
كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ لَيْسَ يُشْرَعُ ... لِلنَّفْلِ في قَوْلٍ غَرِيبٍ يُسْمَعُ



= وعددها فيسميها الفقهاء المتحيرة فهذه تجلس في كل شهر ستة أو سبعة أيام هي حيضها ثم تغتسل وتكون بقية الأيام مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف.



القاعدة الكلية الثانية والعشرون

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

الولاية: النصرة والمحبة، والمراد بها في القاعدة: القدرة والتصرف في رعاية شؤون غيره.

وتنقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

١ ـ ولاية عامة، وهي ولاية الإمام والقاضي.

٢ ـ ولاية خاصة، وهي أربع مراتب:

الأولى: ولاية الأب والجد، وهي ولاية شرعية، وهي أقوى الولايات؛ لأنها ولاية في المال والنفس، ودونها ولاية العصبة وهي: ولاية في النكاح خاصة عند عدم الأب أو الجد، أو ولاية الأب فيمن طرأ سفهها وهي كبيرة[١].

الثانية: ولاية الوصي، وهي ولاية في المال فقط، أو فيه وفي الولد والذرية، أو في الذرية خاصة.

الثالثة: ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله.

الرابعة: الوكيل من حيث إن تصرفه مستفاد من الإذن، وهي أضعف الولايات.

---

(١) وولايته عليها على البضع في الأصح، وأما المال فالولاية فيه للقاضي، والجد كالأب في ذلك.

ووجه كون الولاية الخاصة أقوى أو أولى من الولاية العامة؛ أن القاضي أو الإمام لا يتصرف مع وجود الولي الخاص وأهليته.

ومن دلائل قوة الولي الخاص: أن له حق استيفاء القصاص والعفو عن الدية مجانًا. وليس ذلك لذي الولاية العامة.

ومعنى القاعدة: إذا تواردت ولايتان عامة وخاصة على الوجه المتقدم قدمت الولاية الخاصة.

الأدلة:

١ ـ حديث: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(١)] دل الحديث على أن الولاية لا تنتقل للسلطان إلا بعد فقدان الولي الخاص.

٢ ـ حديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(٢)].

الأمثلة:

١ ـ لا ولاية للقاضي مع وجود الأب والجد.

٢ ـ لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيِّه، حتى وإن كان الذي نصبه هو القاضي نفسه.

٣ ـ القاضي لا يملك عزل القَيِّم على الوقف ـ المعيَّن من قبل الواقف ـ إلا عند ظهور الخيانة منه، كما أنه ـ أي: القاضي ـ لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قِبله.

٤ ـ السلطان لا يزوج الصغيرة، ولكن يزوجها أبوها أو جدها.

٥ ـ إذا زوَّجها الإمام لغيبة الولي، وزوَّجها الولي الغائب بآخر في

---

(١) سنن الترمذي رقم (١١٠٢)، مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٥، سنن البيهقي ٧/ ١٠٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٠٨٣).

وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة، قُدِّم الولي باعتبار أن تزويج الإمام إنما هو بطريق النيابة عن الغائب وفيه تفصيل.

۞ قال الناظم:

ثُمَّ الْوِلَايَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ ... مِنْ ضِدِّهَا أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا

وَضَابِطُ الْوَلِيِّ قَالُوا قَدْ يَلِي ... فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالأَبِ الْعَلِي

وَقَدْ يَلِي النِّكَاحَ لَا غَيْرُ كَمَا ... فِي سَائِرِ الْمُعَصِّبِينَ عُلِمَا

وَكَالأَبِ الشَّفِيقِ فِيمَنْ قَدْ طَرَا ... سَفَهُهَا وَالْجَدُّ كَالأَبِ يُرَى

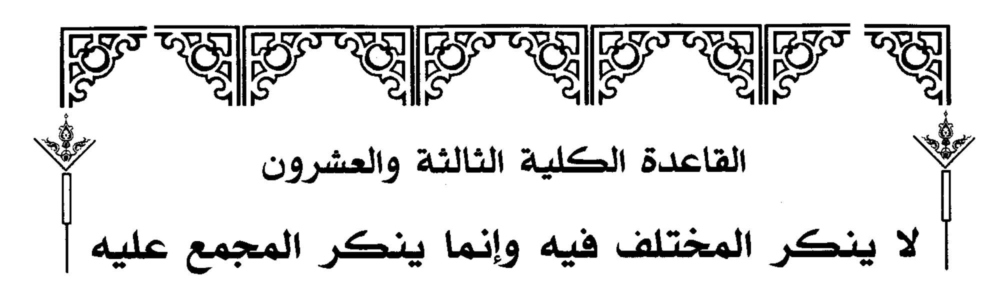
وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقَطْ كَالْوَصِي ... فَاضْبِطْهُ فِي الْفُرُوعِ لَمَّا تَنْحَصِي

فَائِدَةٌ مَرَاتِبُ الْوِلَايَهْ ... أَرْبَعَةٌ عِنْدَ أُولِي الدِّرَايَهْ

وِلَايَةُ الْقَرِيبِ وَالْوَكِيلِ ثُمّْ ... وِصَايَةٌ وَنَاظِرُ الْوَقْفِ يَؤُمّْ

وَإِنْ تُرِدْ تَحْقِيقَهَا فَارْجِعْ لِمَا ... فِي الأَصْلِ لِلسُّبْكِيِّ قَوْلًا مُحْكَمَا

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية الثالثة والعشرون

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه

من الأحكام الشرعية ما هو مجمع عليه، ومنها ما وقع فيه الخلاف.

فالأحكام المختلف فيها، لا ينكر ولا يعترض على من خالف فيها، ما دامت مخالفته مبنية على اجتهاد صحيح، بخلاف المجمع عليها فإنه ينكر على من خالفها أو اعترض عليها[(١)].

قال الزركشي: ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره أمرًا مجتهَدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًا أو إجماعًا قطعيًا أو قياسًا جليًا[(٢)].

الأمثلة:

١ ـ إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ فلا ينكر عليه؛ لأن كون الخلع فسخًا أو طلاقًا مسألة وقع فيها الخلاف.

٢ ـ إذا أفتى مفت بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه، ولا يعترض عليها باجتهاد من رأى أن لمس المرأة ناقض؛ لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) وثمة شرط في تسويغ الإنكار هو أن لا يؤدي إلى فتنة وإلا امتنع. وما ذكر إنما هو في حق غير المحتسب أما هو فينكر وجوبًا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة، ولو سُنَّة، كصلاة العيد، والأذان ونحو ذلك.

(٢) المنثور ٢/ ١٤٠.

٣ ـ إذا أفتى مفت بأن من جامع في نهار رمضان يجب عليه الصيام شهرين متتابعين فقط[١]، فهذا يعترض عليه؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان ـ وهو صائم مختار ـ لا ينتقل إلى الصوم إلا أن يعجز عن عتق رقبة.

٤ ـ توضأ ثم أكل لحم إبل ولم يتوضأ مرة أخرى، وصلى عملًا منه بمذهب إمامه، لا ينكر عليه بخلاف ما لو أحدث بخروج ريح فإنه إن صلى من غير وضوء ينكر عليه.

الاستثناءات:

١ ـ أن يكون مذهب المخالف بعيد المأخذ ضعيف الدليل بحيث ينتقض، فهذا ينكر عليه كما إذا وطئ المرتهن المرهونة وجب عليه الحد، ولا ينظر لخلاف عطاء الذي يرى إباحة الجواري على سبيل العاريّة أو الرهن؛ لمخالفته المجمع عليه.

٢ ـ أن يكون للمنكر حق فيه؛ كالزوج يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر، وإن كان مباحًا عندها.

٣ ـ أن يرفع الأمر لحاكم يرى التحريم، كما إذا رفع له حنفي شارب نبيذ، فإنه يحدّه؛ إذ لا يجوز للحاكم الحكم بخلاف معتقده.

٤ ـ ما اعتقد الفاعل تحريمه ثم هو يفعله كواطئ رجعيته، يعزر.

---

(١) ومعنى فتواه بذلك: أنه قصد تأديب المنتهك لحرمة الشهر بكفارة الصيام، لقدرته على عتق الرقبة كونه مقتدرًا ماليًّا لا يرعوي بالعتق.

۞ **قال الناظم:**

قَالُوْا وَلَيْسَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ ... فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُؤْتَلَفُ
أَعْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ مُجْمَعَا ... وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ مِمَّا فَرَّعَا
يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرُ مَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... وَذَاكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وُصِفْ
يَبْعُدُ مَأْخَذًا بِحَيْثُ يُنْقَضُ ... كَذَا لَدَى تَرَافُعٍ إِذْ يَعْرِضُ
فِيهِ لِحَاكِمٍ فَبِالَّذِي اعْتَقَدْ ... يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا قَدِ انْعَقَدْ
وَحَيْثُ لِلْمُنْكِرِ فِيهِ كَانَا ... حَقٌّ كَزَوْجٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَا

(تذييل) لابن القيم رحمه الله **تحرير علمي لضابط المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الإنكار والتي لا يسوغ**، حتى لا يطلق القول بعدم الإنكار.

قال ابن القيم[1]: وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سُنَّة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكارُ مثلِه، وأما العمل فإذا كان على خلاف سُنَّة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سُنَّة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

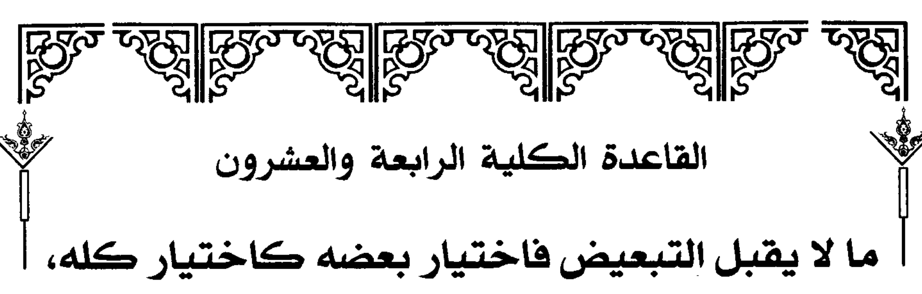
وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤.

تحقيق في العلم، **والصواب** ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها. اهـ[1].



(١) ثم قال ﷺ: والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا، وأن السُّنَّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سُنَّة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقًا، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السُّنَّة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعًا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.



القاعدة الكلية الرابعة والعشرون

ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله

التبعيض معناه: التجزئة وجعل الشيء أبعاضًا؛ أي: أجزاءً ومعنى القاعدة: أن الشيء الذي لا يتجزأ بحيث إنّ الحكم فيه كلي، يكون ذكر بعض أجزائه بالحكم كذكر كله، والحكم بإسقاط بعض أجزائه كإسقاطه كله.

ووجه ذلك(١): أن البعض المذكور إما أن يُعمل ولا طريق لإعماله إلا باختيار الكل، وإما أن يُهمل، والإعمال أولى من الإهمال.

وفي القرآن: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] ذكر جزءًا من الإنسان وهو الرقبة والمقصود نفسًا كاملة.

وعدم التجزؤ يكون في نحو: الطلاق، والقصاص، والكفالة بالنفس، والشفعة.

الأمثلة:

١ ـ إذا قال: يدك طالق، طلقت كلها؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

٢ ـ إذا طلق الرجل نصف امرأته أو ربعها طلقت كلها.

---

(١) هذا التوجيه يصلح أن يكون مستند القاعدة.

٣ ـ إذا طلقها نصف تطليقة اعتبرت طلقة كاملة.

٤ ـ إذا أعتق بعض عبده، عتق كله؛ لأن العتق لا يتجزأ.

٥ ـ عفو بعض الأولياء عن الدم إسقاط للقصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، أو عفو مستحق القصاص عن بعضه (كالجناية فيما دون النفس).

٦ ـ إذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط كله.

٧ ـ أعتق بعض الرقبة، أو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، عتق كله.

٨ ـ لو طلق واحدة ونصفًا وقع طلقتان؛ جبرًا للكسر على الاحتياط.

٩ ـ لو أحرم بنصف نسك انعقد كاملًا[١].

الاستثناءات:

١ ـ إذا قال في الرجعة: راجعت يدك، لم تصح الرجعة

٢ ـ إذا قال: نصفي كفيل بدينك، لم تصح الكفالة، بخلاف ما لو قال: أنا كفيل بنصف دينك؛ لأن الدين يقبل التبعيض.

٣ ـ لو أوقع العبد ثلاث طلقات، فإنه يقع نصفها على الوجه الممكن وهو اثنتان.

---

(١) قيل: لا نظير لها في العبادات. وقد يضاف إليها أيضًا مثال آخر: فيمن نذر صلاة ركعة لزمه ركعتان عند من يرى أن أقل الصلاة ركعتان.

۞ **قال الناظم:**

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيضَ لَيْسَ يَقْبَلُ ... فَهْوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ

مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ ... كُلٌّ بِبَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ

وَمِنْهُ نِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكِ ... مُطَلَّقٌ فَطَلْقَةٌ كَمَا حُكِي

ثُمَّ هُوَ هَلْ يَكُونُ بِالسِّرَايَهْ ... أَوْ لَا خِلَافٌ شَائِعُ الْحِكَايَهْ[(١)]

وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيدُ الْبَعْضُ قَطّ ... إِلَّا بِفَرْعٍ فِي ظِهَارٍ انْضَبَطْ[(٢)]



---

(١) المراد بهذا البيت: أنه هل يقع اللفظ على الجزء ثم يسري إلى الباقي؟ أو أن اختياره للبعض نفس اختياره للكل فيكون قد عبَّر بالبعض عن الكل؟ فيه خلاف مشهور. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلق واحدة ونصفًا، تقع ثنتان على القولين، ويستحق ثلثي الألف على قول من ذهب بأنه تعبير بالبعض عن الكل، ويستحق نصفه على القول بالسراية ولعله أقرب.

(٢) لو قال: أنت علي كظهر أمي فهو صريح في الظهار، بخلاف ما لو قال: أنت علي كأمي فليس صريحًا بل كناية.



القاعدة الكلية الخامسة والعشرون

المكبر لا يكبر

هذه القاعدة تجري في العربية كما تجري في الفقه، وهي مقابلة لقول أهل اللغة: المصغر لا يُصغَّر.

ووجه ذلك: أن كلًّا من المكبَّر والمصغَّر قد بلغ غايته في التكبير والتصغير بما يتعذر معه التكرار.

ثم إن التكبير أو التغليظ يأخذ صورًا، منها بالتكرار، ومنها باللفظ، ومنها بالمكان والزمان ونحوه.

الأمثلة:

١ ـ عدم مشروعية التثليث[١] في غسلات نجاسة الكلب إذ هي مغلظة ابتداءً بأصل الشرع.

٢ ـ عدم مشروعية تغليظ الأيمان في القسامة[٢]؛ كونها مغلظة بأصل الشرع، فلا تغلظ باللفظ[٣]، ولا بالمكان[٤]، ولا بالزمان[٥].

---

(١) المقصود بالتثليث هنا: أن يزاد على السبع غسلتان باحتساب السبع واحدة، وقيل: أن يزاد على السبع سبعتان.

(٢) **القسامة**: أيمان مكررة في دعوى القتل، وعددها خمسون يمينًا يحلفها أولياء الدم ليستحقوا بها دم صاحبهم الذي وجد مقتولًا بين قوم ولم يعرف قاتله مع وجود لوث «عداوة ظاهرة».

(٣) كأن يقول: والله العظيم ذي الانتقام و. .

(٤) عند الكعبة مثلًا.

(٥) بعد الصلاة.

٣ ـ لا يشرع التغليظ في دية العمد ولا شبهه.

۞ قال الناظم:

كَذَاكَ فِيمَا قَعَّدُوا الْمُكَبَّرُ ... عَلَى خِلَافٍ جَاءَ لَا يُكَبَّرُ

وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ غَيْرُ نَدْبِ ... فِي غَسَلَاتِ رِجْسِ نَحْوِ الْكَلْبِ

قُلْتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرْ ... سُنِّيَّةُ التَّثْلِيثِ وَهْوَ الْمُعْتَبَرْ





القاعدة الكلية السادسة والعشرون

إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة

السبب لغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود؛ كالطريق والحبل.

والمراد به هنا: ما يضاف إليه الحكم للتعلق به، وتوقف وجود المسبَّب عليه. ويسمى من قام به متسبب.

والمباشر: هو من صدر منه الفعل بلا واسطة.

فالمعنى: أنه إذا اجتمع في واقعة متسبب ومباشر، أضيف الحكم إلى المباشر، فكان الضمان عليه.

ومثله في الحكم، الغرور؛ فإنه إذا اجتمع غرور ومباشرة، كان الضمان على المباشر لا الغارّ. قال ابن رجب[١]: إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تبنى عليه[٢]، ولا عدوان منها[٣]، فبه[٤]، وإلا اشتركا[٥].

---

(١) القاعدة رقم (١٢٧)، وقد نقلت عبارته مختصرة كما وردت في نيل الأرب من قواعد ابن رجب لابن عثيمين. وإنما أوردت كلام ابن رجب لتضمنه توجيه ما استثني من القاعدة.

(٢) أي: على السبب.

(٣) أي: من المباشرة.

(٤) أي: يتعلق الضمان بالسبب، كما إذا قدم إليه طعامًا مسمومًا عالمًا به فأكله وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدِّم، وعليه القصاص أو الدية.

(٥) أي: كان الضمان على المتسبب والمباشر؛ كالمكره على القتل، يشترك في الضمان والقود المكره، والممسك مع القاتل.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهكذا كل نص مثبِت للضمان.

٢ ـ تضمين النبي ﷺ لبعض نسائه رضي الله عنهن لما كسرت الآنية، بحبسه الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[١].

الأمثلة:

١ ـ لو قدم الغاصب المغصوب ضيافة للمالك[٢] فأكله برئ الغاصب.

٢ ـ لو فتح قفصًا عن طائر فوقف بعد الفتح وطار لا يضمنه[٣].

٣ ـ لو حفر بئرًا فدفعه فيها آخر، أو أمسكه فقتله آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدّه بالسيف، فالقصاص على الدافع، والقاتل، والقادّ، فقط.

٤ ـ لو وكل في القصاص ثم عفا، واقتص الوكيل جاهلًا فلا قصاص، عليه وتجب الدية.

٥ ـ لو نفر صيدًا حرميًّا حتى خرج إلى الحل، وقتله محرِم، فالجزاء على القاتل؛ لأنه مباشر، بخلاف ما لو قتله حلال، فإن الضمان على المنفر؛ لأنه مات بسبب التنفير، وإحالته عليه أولى من إهداره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٢٥).

(٢) يلحظ هنا أن الآكل هو المالك لا غيره.

(٣) المباشرة هنا من الطائر.

٦ ـ لو غُرّ بامرأة فظهرت معيبة أو رقيقة انفسخ نكاحها، فإذا غرم المهر لم يرجع به على من غرّه.

الاستثناءات:

١ ـ إذا غصب شاة وأمر قصابًا بذبحها وهو جاهل بالحال، فالضمان على الغاصب.

٢ ـ إذا استأجره لحمل طعام فسلمه[1] زائدًا، فحمله المؤجِّر جاهلًا، فتلفت الدابة، ضمنها المستأجر الذي هو الغارّ؛ لأن يد المباشرة[2] والحالة هذه كيد الغار؛ لأنه نائب عنه.

٣ ـ إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلافٍ، ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي، فإن لم يكن المفتي أهلًا، فلا يضمن؛ لأن المستفتي مقصر.

٤ ـ قتل الجلاد بأمر الإمام ظلمًا وهو جاهل؛ فالضمان على الإمام بخلاف ما إذا كان عالمًا بظلمه أو خطئه، فالضمان عليه.

٥ ـ وقف ضيعة على قوم، فصرفت غلتها إليهم، فخرجت مستحقة، ضمن الواقف لتغريره.

۞ قال الناظم:

وَحَيْثُمَا السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَهْ يَجْتَمِعَا فَقَدِّمَنَّ الآخِرَهْ

كَذَلِكَ الْغُرُورُ مَعْهَا جُعِلَا وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ فِيمَا نُقِلَا

كَمَا إِذَا غَصَبَ شَاةً وَأَمَرْ شَخْصًا بِذَبْحِهَا وَلَمْ يَدْرِ الْغَرَرْ

فَالْغَاصِبُ الضَّمَانُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ إِذَا يَغُرُّ

---

(١) أي: سلم المستأجرُ صاحبَ الدابة طعامًا وكان وزنه زائدًا على حمولة الدابة، ولم يعلم صاحب الدابة بالزيادة.

(٢) وهو المؤجر.

كَـذَا إِذَا سَـلَّـمَ زَائِـدًا عَـلَـى ... مُـسْـتَـأْجِـرٍ لِـحَـمْـلِـهِ فَـحَـمَّـلَا

مُـؤَجِّـرٌ جَـهِـلَـهُ فَـتَـلِـفَـتْ ... ضَـمِـنَـهَـا مُـسْـتَـأْجِـرٌ كَـمَـا ثَـبَـتْ

وَحَـيْـثُـمَـا أَفْـتَـاهُ بِـالإِتْـلَافِ ... أَهْـلٌ فَـأَخْـطَـا فَـالـضَّـمَـانُ وَافِـي

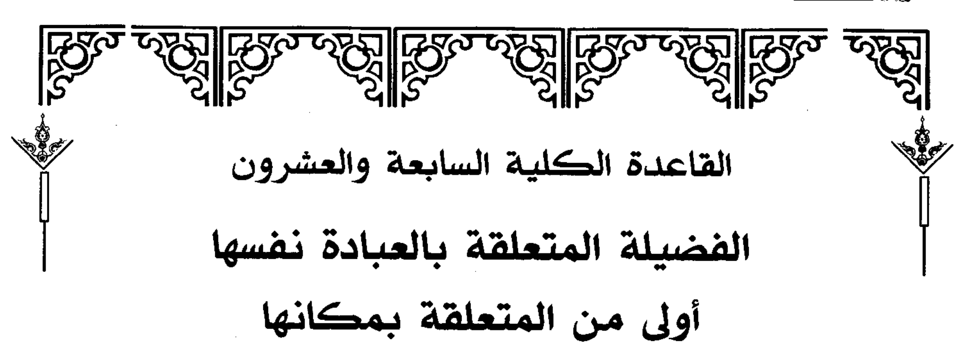
عَـلَـى الَّـذِي أَفْـتَـى بِـلَا خَـفَـاءِ ... فَـاحْـذَرْ مِـنَ الْـخَـطَـإِ فِـي الإِفْـتَـاءِ

وَيَـضْـمَـنُ الإِمَـامُ حَـيْـثُـمَـا أَمَـرْ ... ظُـلْـمًـا لِـجَـاهِـلٍ بِـقَـتْـلٍ إِنْ صَـدَرْ

وَحَـيْـثُـمَـا وَقَـفَ ضَـيْـعَـةً عَـلَـى ... قَـوْمٍ فَـبَـانَـتْ مُـسْـتَـحَـقَّـةً فَـلَـا

يَـضْـمَـنُ إِلَّا وَاقِـفٌ لِـلْـغَـلَّـهْ ... وَتَـمَّ نَـظْـمُ الأَرْبَـعِـيـنَ جُـمْـلَـهْ





القاعدة الكلية السابعة والعشرون

الفضيلة المتعلقة بالعبادة نفسها أولى من المتعلقة بمكانها

الفضيلة: المراد بها هنا صفة الكمال، من الفضل وجمعها فضائل، والمراد بها كثرة الثواب.

والمعنى: أن الثواب المتعلق بأصل العبادة وهيئتها وذاتها أكثر من الثواب المتعلق بفرع فيها كمكانها أو زمانها.

وعليه فمراعاة ما يتعلق بنفس العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها، كما أن المفاضلة تجري بين الزمان والمكان حال التعارض، فيقدم ما يتعلق بفضل الزمان على ما يتعلق بفضل المكان[١].

وهذه القاعدة معتبرة عند فقهاء المذاهب.

الأدلة:

١ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[٢].

---

(١) كالضحى الأصل فيها مراعاة الزمان لا المكان؛ لذا يقدم أداؤها في وقتها المفضل على المسجد في غير ذلك الزمان.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة برقم (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة برقم (٨٤٣)، وقد نص على كون هذا الحديث من أدلة القاعدة في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ١٤٠.

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**»(١).

٣ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا**»(٢).

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٣).

فهذه الأحاديث تدل على تقديم ما من شأنه جلب الخشوع والقرب إلى الله تعالى، فلو تردد الأمر بين وجود جماعة في غير المسجد وبين انفراد في المسجد فالجماعة أولى، كما دلت على التخلص مما يفوت الخشوع وإن أدى لفوات الجماعة.

الأمثلة:

١ ـ صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد ـ مع شرف المسجد ـ؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب.

٢ ـ الصلاة المفروضة جماعة في المساجد أفضل منها في البيوت، فلو لم يكن في المساجد جماعة وحصلت له الجماعة في البيوت كانت أفضل منها.

٣ ـ الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

---

(١) رواه البخاري في الأذان برقم (٦٧٢)، ومسلم في المساجد برقم (٥٥٧).
(٢) رواه البخاري في الأذان برقم (٨٥٤)، ومسلم في المساجد برقم (٥٦٤).
(٣) رواه مسلم في المساجد برقم (٥٦٠).

٤ ـ القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل مستحب، فلو حال الازدحام بينه وبين الرمل مع القرب، فمراعاة الرمل مع البعد أولى.

٥ ـ دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن، أو بحضرة طعام، الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه، ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأنه إذا صلى فارغ القلب مقبلًا على صلاته كانت الصلاة أكمل.

٦ ـ لو أن شخصًا أراد أن يصلي في الصف الأول، وحوله ضوضاء وتشويش أو حوله رجل له رائحة كريهة تشغله، فإنه يجتنبه، ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول؛ لأن هذا يتعلق بذات العبادة.

٧ ـ لو دار فعل الشيء بين السُّنَّة والجائز، وكان الجائز أكمل في أداء العبادة يعمل بالجائز؛ لأنه لم يخرج عن الهدي العام(١).

الاستثناءات:

١ ـ الجماعة القليلة في المسجد القريب أولى من الجماعة الكثيرة في غيره إن خشي على القريب من الهجر والتعطيل.

٢ ـ الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت(٢).

---

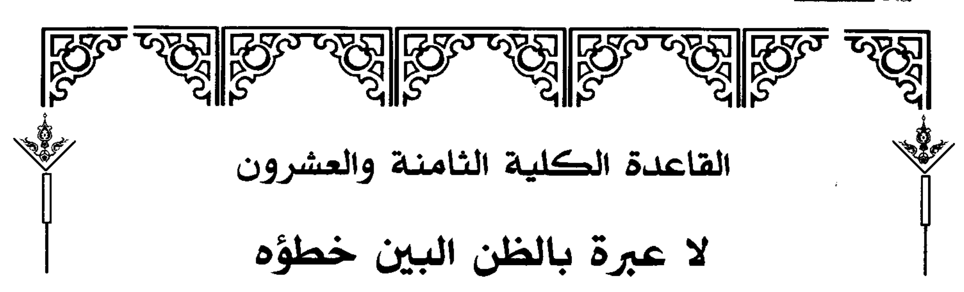
(١) وهذا تحته صور متكاثرة فمنها مثلًا: في المناسك عدة أمثلة: كدخول مكة من أعلاها، ومن باب بني شيبة، ومكان الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمرات من جهة معينة، والصلاة خلف المقام، ونحو ذلك.

(٢) كونها شعيرة ظاهرة اعتنى الشرع بها على هذا الوجه.

۞ **قال الناظم:**

فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعَلَّقَهْ	بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُعَلَّقَهْ
بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيمَا	قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِيمَا
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُوَرْ	مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَبَرّْ
في الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلَا	مِنَ الْكَثِيرِ في سِوَاهُ فَاعْقِلَا
وَالْجَمْعُ في الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ في	غَيْرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْرِفِ





القاعدة الكلية الثامنة والعشرون

لا عبرة بالظن البين خطؤه

المعنى: إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظنّ ثمّ تبيّن خطأ ذلك الظّنّ فلا اعتداد به حينئذٍ.

الأدلة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها؛ كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك[(١)].

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع**

(١) متفق عليه، صحيح البخاري رقم (٤٨٢)، وصحيح مسلم رقم (٩٧).

له به قطعة من النار»[١].

الأمثلة:

١ ـ المجتهد في المسائل الظنيّة إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى، فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول الذي ظهر خطؤه إلى ذلك القول الآخر؛ كمن اجتهد في القبلة فصلى، ثم تبين له خطؤه، لم تصح صلاته.

٢ ـ إذا ظنّ الماء نجسًا فتوضأ منه، ثم تبيّن أنه طاهر، جاز وضوؤه إذا لم يصل به، وأما إذا صلى فيعيد الصلاة الّتي صلاها قبل تبين طهارة الماء.

٣ ـ لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيّق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح.

٤ ـ إذا ظنّ المدفوعَ إليه زكاته غير مصرف للزكاة، ومع ذلك دفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقًا.

٥ ـ لو ظن أن إمامه مسلم أو رجل أو قارئ، فبان كافرًا أو امرأة أو أميًا، لم تصح الصلاة.

٦ ـ لو ظن بقاء الليل، أو ظن غروب الشمس، فأكل، ثم بان خلافه، بطل صومه.

٧ ـ لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه لم تجز.

٨ ـ لو رأوا سوادًا فظنوه عدوًا، فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه قضوا.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٣).

٩ ـ لو استناب على الحج ظانًّا أنه لا يرجى برؤه، فبرأ لم يسقط الفرض عنه، ووجب عليه الحج بنفسه.

١٠ ـ لو أنفق على البائن ظانا حملها، فبانت حائلًا استرد.

الاستثناءات:

١ ـ إذا صلّى في ثوب ظنّه نجسًا، ثمّ ظهر أنّه طاهر، أعاد الصلاة؛ لأنه صلى مع الشك في الطّهارة.

٢ ـ إذا صلى الفرض، وعنده أنّ الوقت لم يدخل بعد، فظهر أنه كان قد دخل، لم تجزئه صلاته ووجب عليه إعادتها.

٣ ـ لو صلى خلف من يظنه متطهرًا فبان حدثه صحت صلاته.

٤ ـ لو رأى المتيمم ركبًا، فظن أن معهم ماء، توجه عليه الطلب، وبطل التيمم.

٥ ـ لو خاطب امرأته بالطلاق، وهو يظنها أجنبية، وقع الطلاق، أو خاطب عبده بالعتق، وهو يظنه لغيره، نفذ العتق.

٦ ـ لو وطئ حرة يظنها زوجته الرقيقة، فالأصح أنها تعتد بقرأين اعتبارًا بظنه، أو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة، فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء، اعتبارًا بظنه أيضًا.

فالظن الخاطئ في هذه الأمثلة وأشباهها بني عليه حكم.

۞ قال الناظم

قَالُوا وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى ... خَطَاهُ بَيِّنٌ كَمَا قَدْ ثَبَتَا

وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا ذَكَرَا ... لَوْ خَلْفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُطَهَّرَا

صَلَّى فَبَانَ مُحْدِثًا فَقُلْ تَصِحّْ ... صَلَاتُهُ وَالأَمْرُ فِيهِ مُتَّضِحْ

وَلَوْ رَأَى رَكْبًا وَقَدْ تَيَمَّمَا ... فَظَنَّ مَعْهُمْ مَاءً اوْ تَوَهَّمَا

طَـلَـبَـهُ وَيَـبْـطُـلُ الـتَّـيَـمُّـمُ وَإِنْ يَـكُـنْ قَـدْ أَخْـطَـأَ الـتَّـوَهُّـمُ

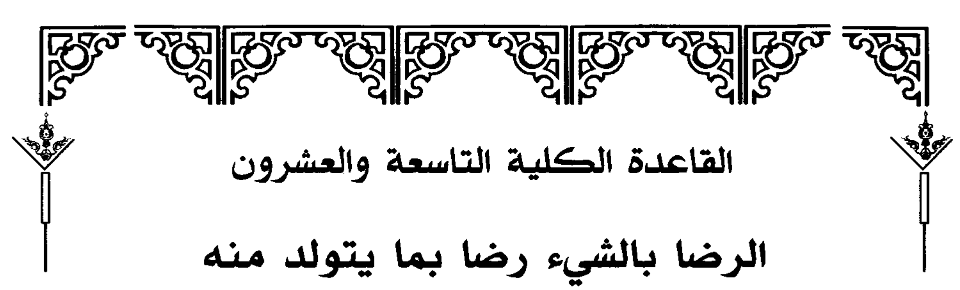
وَحَـيْـثُـمَـا خَـاطَـبَ بِـالـطَّـلَاقِ زَوْجَـتَـهُ وَالْـعَـبْـدَ بِـالإِعْـتَـاقِ

مَـعْ ظَـنِّـهِ غَـيْـرَهُـمَـا نَـفَـذَ مَـا أَوْقَـعَـهُ تَـوَهُّـمًـا عَـلَـيْـهِـمَـا

وَحُـرَّةً مَـهْـمَـا يَـطَـأْ وَظَـنَّـهَـا زَوْجَـتَـهُ الْـقِـنَّـةَ أَيْ فَـإِنَّـهَـا

تَـعْـتَـدُّ قَـرْأَيْـنِ عَـلَـى الْـمُـصَـحَّـحِ كَـذَاكَ عَـكْـسُـهُ عَـلَـى الْـمُـرَجَّـحِ





القاعدة الكلية التاسعة والعشرون

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه

المعنى: أن من رضي بالشيء، فإنه يعد رضا بما يتولد من ذلك الشيء، ويترتب عليه.

وقريب منها: قاعدة: المتولد من مأذون فيه لا أثر له. وقولهم: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون.

الأدلة:

١ ـ يمكن أن يستدل لذلك بإذن الشرع في بعض الوقائع؛ كأن يذكر الدِّين او الرسول بشيء لمصلحة الدِّين نفسه، كما في حادثة قتل أبي رافع اليهودي، وكعب بن الأشرف، وكما في المكره الذي اطمأن قلبه بالإيمان.

ووجه الدلالة: أنه لم يؤاخذ على ذلك الفعل أو القول رغم أنه كفر؛ وما ذاك إلا لأنه مأذون فيه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وجه الدلالة: أنه لما لم يأذن الله به وجبت مؤاخذتهم على ما فعلوه.

٣ ـ حديث «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١].

الأمثلة:

١ ـ إذا رضي بإجراء عملية جراحية فهو راض ضمنًا بنتائجها، فلو مات من جرائها ـ دون تقصير الطبيب المعالج ـ فلا حق لورثته في التعويض.

٢ ـ إذا قطعت يد سارق حدًّا؛ ثم سرى أثر القطع فمات المقطوع، فلا ضمان على القاطع؛ لأنه مأذون له فيه.

٣ ـ رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فازداد العيب، فلا خيار؛ لأن رضاه به رضًا بما يتولد منه.

٤ ـ أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك بالضرب فلا ضمان؛ لأنه متولد من مأذون.

٥ ـ لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوف صائم بلا مبالغة فلا يفطر؛ لأنه تولد من مأذون فيه بغير اختياره، بخلاف ما إذا جعل الماء في أنفه أو في فمه لا لغرض، أو سبق ماءُ غسل تبرد أو ماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق أو بالغ فيهما، فإنه يفطر في جميع ذلك؛ لأنه غير مأمور به بل منهي عنه في الرابعة وفي المضمضة والاستنشاق.

الاستثناءات:

يستثنى من القاعدة ما كان مشروطًا بسلامة العاقبة مثل:

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٥٨٩) وجعله البخاري في تبويبه قال: باب إذا اجتهد العلم فأخطأ فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا..**» وأورد تحته حديث «أكل تمر خيبر هكذا» رقم (٧٣٥٠).

١ ـ ضرب الزوج لزوجته ضربًا غير مبرح على امتناعها من التمكين فأفضى إلى الهلاك؛ فإنه يضمن بدية شبه عمد.

٢ ـ والولي لليتيم لو أدبه فأفضى إلى تلفه وداه.

٣ ـ المعلم والمؤدب لمن تحت يده إذا أفضى تأديبه لتلف المتعلم ضمنه.

٤ ـ تعزير القاضي إذا مات به المعزَّر فالضمان على عاقلة الوالي.

فكل ذلك إذا تعدى فهو ضامن؛ لأن كل هذا مشروط فيه السلامة وعدم الإفراط.

۞ **قال الناظم:**

ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ قُلْ رِضًا بِمَا ... يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَمَا قَدْ رُسِمَا

وَقَدْ يُقَالُ مَا نَشَا عَنْهُ أُذِنْ ... فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ لَهُ زُكِنْ

وَلَكِنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا مَا شُرِطْ ... سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطْ

كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّمٍ وَمَنْ ... يَلِي وَتَعْزِيرَاتِ قَاضٍ فَاعْلَمَنْ

۞ ۞ ۞



القاعدة الكلية الثلاثون

الخراج بالضمان

المراد بالخراج: هو الغلة سواء كانت غلة أرض أو مصنع أو عبد أو غير ذلك[١]، ووجوب الخراج على من يجب عليه إنما يستحق بعد أن يتمكن من الانتفاع بالأرض أو بعد ملكه للعبد أو دخوله في ضمانه، أو بعد تسلمه المصنع وتمكنه من الانتفاع به؛ إذ **الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع**[٢].

فالمعنى: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

الأدلة:

حديث: «**الخراج بالضمان**» وسبب هذا الحديث أن رجلًا ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي!

(١) فالمراد به هنا: الريع والعائد والناتج ولا يخفى أن الخراج بالمعنى الضيق هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض.

(٢) وبهذا القيد يجاب عن حديث المصراة حيث شرع رد صاع من تمر مقابل الانتفاع مع أنها في ضمانه، فيجاب عليه بهذا وهو أن التصرية غلة وجدت قبل دخول العين في ملك المشتري، ومقصود القاعدة ما يحدث من غلة بعد ملك المشتري. ثم إن حديث: «**الخراج بالضمان**» عام، وحديث المصراة خاص، فيعمل بالخاص في موضعه ويبقى العموم شاملًا لغير محل الخصوص.

فقال: «**الخراج بالضمان**»[١].

الأمثلة:

١ ـ من اشترى أرضًا خراجية فعليه خراجها إذا تمكن من زراعتها قبل مضي السنة، وإلا كان خراجها على البائع.

٢ ـ لا يجب العشر على الخارج من الأرض العشرية إلا بعد تمام نضج الزرع والثمار وسلامتها من الآفات.

٣ ـ ما حدث في المبيع من ثمرة وغيرها كالولد والأجرة وكسب الرقيق، وما وهب له أو وصي له وقبله، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة[٢]، كل ذلك للمشتري.

الاستثناءات:

يستثنى من ذلك **مسألة**: وهي ما لو أعتقت المرأة عبدًا، فإن ولاءه يكون لابنها[٣]، ولو جنى العبد جناية خطأً فالعقل على عصبتها دونه.

۞ قال الناظم:

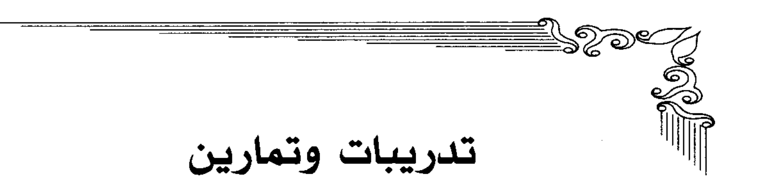
ثُمَّ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَهْوَ مِنْ ... لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبِنْ
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا مَا لَوِ ... أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا لِلْقَوِي
فَلِابْنِهَا وَلَاؤُهُ وَالْعَقْلُ لَوْ ... جَنَى عَلَى عَصَبَةٍ لَهَا رَأَوْا
وَقَدْ يُرَى فِي الْعَصَبَاتِ مِثْلُهُ ... يَعْقِلُ فِي الْخَطَا وَلَا إِرْثَ لَهُ

---

(١) رواه أصحاب السنن، سنن أبي داود رقم (٣٥٠٨)، والترمذي رقم (١٢٨٥)، والنسائي رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٤٢) والحديث حسنه الألباني.

(٢) المعنى: لو وطئت الجارية من البائع مثلًا وذلك بعد دخولها في ملك المشتري فالوطء والمهر في هذه الحالة على الواطئ يدفعه للمشتري.

(٣) وذلك فيما لو ماتت فينتقل ولاؤه إلى ابنها، مع أن العبد لو جنى لكانت ديته على عصبة المرأة ولم يدخل فيهم الابن، ففي ضوء قاعدة الخراج بالضمان كان يتصور أن الولاء للعصبة مقابل إلزامهم بالدية غير أن الولاء انتقل للابن مع أنه ليس من العصبة في شيء.



تدريبات وتمارين

س وجه إجابتك فيما يلي في ضوء القواعد الفقهية التي درستها؟

١ ـ جواز صلاة النافلة على الدابة دون الفريضة؟

ج لأن النفل أوسع من الفرض.

٢ ـ جواز النيابة في حج الفرض دون النفل مع أن القاعدة الفقهية تنص على أن النفل أوسع من الفرض؟

ج هذه مسألة مستثناة من القاعدة لرجوعها إلى قاعدة أخرى وهي: ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

٣ ـ ليس للحاكم تزويج الصغيرة مع وجود أبيها؟

ج لأن الولاية الخاصة أقوى من العامة.

٤ ـ أتى بناقض للوضوء فصلى ولم ينكر عليه، وأتى بناقض آخر فصلى فأنكر عليه؟ فما وجه الإنكار من عدمه في المسألتين؟

ج الصورة الأولى أكل لحم إبل، وهو ناقض مختلف فيه، والثانية تلبس بحدث وهو ناقض مجمع عليه، والقاعدة تنص على أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.

٥ ـ معلوم أن للزوج أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر مع كونه مباحًا في حقها، فما وجه المنع؟

ج هذا مستثنى من قاعدة عدم إنكار المختلف فيه؛ لأن للمنكر فيه حق.

٦ ـ ما الحكم فيما لو طلق الرجل نصف امرأته؟

ج تعد طلقة كاملة؛ لأن ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله.

٧ ـ قالوا: لو أفتاه أهل للفتوى فأخطأ فالضمان على المفتي مع أنه متسبب لا مباشر، وهذا خلاف المشهور من قاعدة السبب والمباشرة، فما وجه ذلك؟

ج مستثنى من القاعدة المشار إليها؛ لأن المستفتي مقصر.

٨ ـ رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة خوف، ثم تبيَّن خلاف ذلك، فما الحكم؟

ج تعاد الصلاة؛ لأنه لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

٩ ـ إذا قطع يد شخص أثناء المشاجرة ثم سرى أثر القطع إلى النفس فزهقت، فما الحكم؟

ج يضمن؛ لأنه غير مأذون له فيه.

س ما هي مراتب الولاية الخاصة؟

ج ولاية الأب والجد، ولاية الوصي، ناظر الوقف، الوكيل.

س قال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هل يقع التحرير على الرقبة فقط أو النفس كاملة؟ وما وجه ذلك؟

ج على النفس كاملة؛ لأن ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله.

س لو أراد أن يغلظ في أيمان القسامة عددًا، أو مكانًا، فما الحكم؟ مع التعليل.

ج لا يشرع؛ لأن المكبر لا يكبر.

س **لو نفّر صيدًا من الحرم حتى خرج إلى الحل فقتله محرم، فعلى من يكون الجزاء؟ وهل يختلف الحكم لو كان القاتل له حلال؟ مع التوجيه.**

ج في الصورة الأولى الجزاء على القاتل؛ لأنه مباشر، وفي الصورة الثانية الضمان على المنفّر؛ لأن الحلال فعل شيئًا مباحًا في حقه، فتفاديًا لإهدار الجزاء يحال على المنفّر.

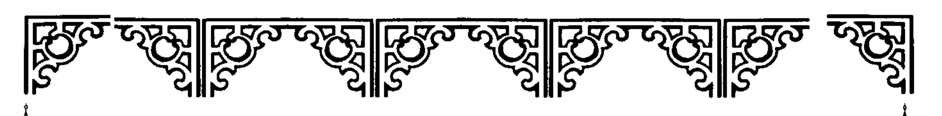
س **أيهما أفضل جماعة قليلة في المسجد القريب أم الجماعة الكثيرة في المسجد البعيد؟**

ج القريب أفضل إن خشي عليه الهجران، وهذا يستثنى من قاعدة الفضيلة المتعلقة بالعبادة نفسها أفضل من المتعلقة بمكانها.

س **بيِّن معنى حديث: «الخراج بالضمان» مكتفيًا في بيان المعنى ببيان سبب الحديث؟**

ج سبب الحديث: أن رجلًا ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي! فقال: «**الخراج بالضمان**».





القاعدة الكلية الحادية والثلاثون

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا

الأمثلة:

١ ـ دخول أعمال العمرة في أعمال الحجّ للقارن، إذ يلزمه فقط طواف واحد وسعي واحد لهما.

٢ ـ اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض، أو غسل جمعة وعيد، يكتفى بغسل واحد لهما.

٣ ـ دخل المسجد وصلى الفرض، دخلت فيه التحية.

٤ ـ لو أخَّر طواف الإفاضة إلى بعد خروجه، أجزأه عن الوداع[1].

٥ ـ لو تكررت منه السرقة، أو شرب الخمر، كفاه حدّ واحد، بخلاف ما لو سرق وشرب فلا تداخل؛ لاختلاف الجنس.

٦ ـ لو وطئ في نهار رمضان مرتين لم يلزمه بالثاني كفارة؛ لأنه لم يصادف صومًا، بخلاف ما لو وطئ في الإحرام ثانيًا فإن عليه فدية، ولا تداخل هنا؛ لمصادفته إحرامًا لم يحل منه.

٧ ـ لو لبس ثوبًا مطيبًا ففدية واحدة؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب[2].

---

(١) عند الشافعية: لا يجزئه لأن مقصودهما مختلف.

(٢) عند بعض الشافعية: يلزمه فديتان، لكن صحح النووي فدية واحدة.

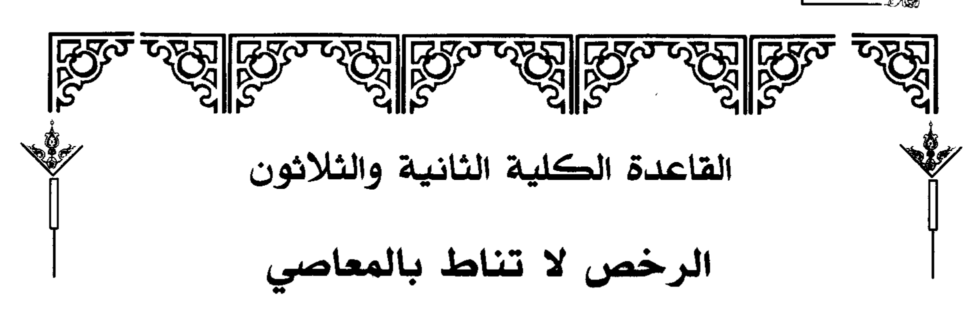
٨ ـ لو قتل المحرم صيدًا في الحرم لزمه جزاءٌ واحد.

۞ قال الناظم:

إِنْ يَجْتَمِعْ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ ... فَرْدٍ وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ

دَخَلَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ ... أَيْ غَالِبًا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ





القاعدة الكلية الثانية والثلاثون

الرخص لا تناط بالمعاصي

المعنى: أن الرّخصة إنّما شرعت تخفيفًا عند المشقّة، وهذا فضل من الله ونعمة، والمعصية تنافي النعمة بوجود الرخصة، والعاصي يستحق العقوبة لا الرخصة[١].

والرخصة: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرِّم[٢].

الأمثلة:

١ ـ العبد الآبق، لا يترخص في مواطن الرخص.

٢ ـ العاقّ لوالديه بسفره، تبطل الرخصة في حقه.

٣ ـ المرأة الناشز، لا رخصة لها عند ورود سبب الرخصة.

٤ ـ المسافر للمكس ونحوه، لا يترخص برخص السفر.

٥ ـ لبس المحرِم للخف لا يبيح له المسح عليه؛ لأنه معصية باللبس نفسه، بخلاف الخف المغصوب، فإن لابسه يمسح عليه؛ لأن الرخصة منوطة باللبس، والمغصوب ليس معصية لذاته بل لغيره، ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية، بخلاف المحرِم.

---

(١) اعتد بهذه القاعدة جمهور العلماء خلافًا للحنفية. والملمح في ذلك هو في الحكمة من تشريع الرخصة هل هو توسعة لأصحاب الأعذار أو ترفها فقط فلا يناط بالمعصية؟.

(٢) تعريفات الجرجاني.

٦ - لو تمسح في خلائه بما له حرمة، لا يجزئه عند من يرى أن الاقتصار على الحجر رخصة.

٧ - لو سكر بمحرَّم، وطال زوال عقله، لم تسقط عنه الصلاة وعليه قضاء ما فاته.

وهنا لا بد من التفريق في مسألة السفر، بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر، فالقاعدة تتعلق بالأول دون الثاني.

وبعض الأمثلة السابقة يمثل المعصية بالسفر، أما المعصية في السفر فهو ما كان سفرًا مباحًا وأوقع فيه معصية كشرب خمر ونحوه، فهذا غير مراد بالقاعدة؛ إذ له أن يترخص.

وعليه؛ فالعاصي بسفره لا يستبيح شيئًا من رخص السفر كالقصر والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة.

۞ قال الناظم:

وَلَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي الرُّخَصُ فَلَمْ يُبَحْ لِعَاصٍ التَّرَخُّصُ





القاعدة الكلية الثالثة والثلاثون

السؤال معاد في الجواب

والمعنى: إذا ورد جواب بإحدى أدواته «نعم، أو بلى، أو أجل، أو لا» بعد سؤال مفصل، فإنه ـ أي: الجواب ـ يُعد مشتملًا على مضمون السؤال في عمومه وخصوصه؛ لأن مدلولات هذه الألفاظ تعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأنه لا معنى لها مجردة[١].

ولفظ السؤال في صياغة القاعدة يشمل: الاستفهام، والطلب، والإقرار[٢].

ومما يشهد لهذه القاعدة، قوله ﷺ وقد سئل عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلت: نعم، لوجبت. ولما استطعتم**»[٣].

وقوله ﷺ وقد سُئِل عن بيع الرطب بالتمر ـ فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا إذن**»[٤].

أي: لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لما بينهما من التفاضل الناتج عن نقص الرطب عن التمر عند جفافه ويبسه.

(١) فالقضية بين أمرين: إما التعامل مع هذه الأدوات مجردة وحينها تهمل، وإما تربط بما قبلها في السؤال لتفيد معنى وحينها تعمل، والإعمال أولى من الإهمال.

(٢) مسائل الإقرار تدخل في هذه القاعدة غير أنهم قالوا: لو قال: لي عليك مائة، فقال: إلا درهمًا، ففي كونه مقرًّا بما عدا المستثنى وجهان، أصحهما المنع؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم.

(٣) صحيح مسلم رقم (٣٣٢١).

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٣٥٩) وصححه الألباني.

الأمثلة:

١ ـ لو سئل: هل أخذتَ من فلان مالًا؟ فقال: نعم، كان بمثابة قوله: أخذتُ من فلان مالًا.

٢ ـ لو قيل له: أطلقتَ زوجتك؟ فقال: نعم، كان إقرارًا يؤاخذ به.

٣ ـ لو قالت: طلقني بألف؟ فقال: طلقتك، وقع الطلاق بالألف وإن لم يذكر المال.

٤ ـ لو قال: بعتك بألف. فقال: اشتريت، صح بألف.

٥ ـ لو قال له القاضي: ألم تقتل فلانًا؟ فقال: بلى، كان مقرًّا بالقتل.

٦ ـ إذا قال له: تغد عندي. فقال: والله لا تغديت. فيحمل الحلف على الغداء المذكور قبلًا لا على كل غداء، فلو تغدى عند غيره أو في بيته لا يحنث؛ لدلالة العرف.

٧ ـ إذا قيل له: هل بعت دارك؟ فقال: نعم. كان ذلك إقرارًا ببيع الدار.

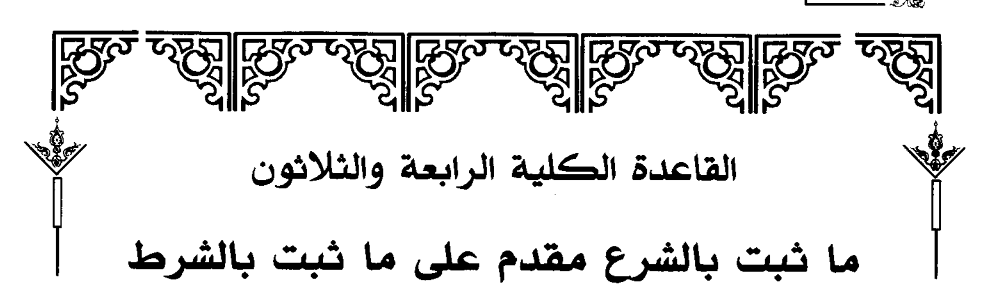
الاستثناءات:

يستثنى منها باب النكاح، فلو قال: زوّجتك ابنتي، فقال: قبلت، لم يصح حتى يقول: قبلت نكاحها.

قال الناظم:

ثُـمَّ الـسُّـؤَالُ عِـنْـدَهُـمْ مُـعَـادُ ... قُلْ في الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

❁ ❁ ❁



القاعدة الكلية الرابعة والثلاثون

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

المعنى: أن ما أثبته الشّرع يجب تقديمه على غيره، فلو ورد الشرط على أمر ورد عليه الشرع قُدِّم الشرع، وكان الشرط لغوًا.

الأمثلة:

١ ـ إذا قال الرجل لامرأته: طلقتك بألف على أن لي الرجعة. يسقط قوله: بألف، ويقع رجعيًّا؛ لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة ثبتت بالشرع، فكانت أقوى، ولأنه لو قدمنا الشرط لكان خلعًا لا حقَّ له في رجعتها، ولكنّه اشترط على أن له الرّجعة الثابتة بطريق الشرع.

٢ ـ إذا استولد أمة ثم دبرها. قالوا: لا يصح التدبير؛ لأن عتق المستولدة عند الموت ثابت بالشرع، فلا يحتاج وقت الموت إلى تدبير.

٣ ـ لا يصح نذر الواجب كالجمعة، والصلوات، وصوم رمضان؛ لأن الواجب ثابت بالشرع.

٤ ـ إذا أحرم بتطوع أو نذر ـ وهو لم يحج حجة الإسلام ـ وقع إحرامه عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع، ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما، والأول أقوى.

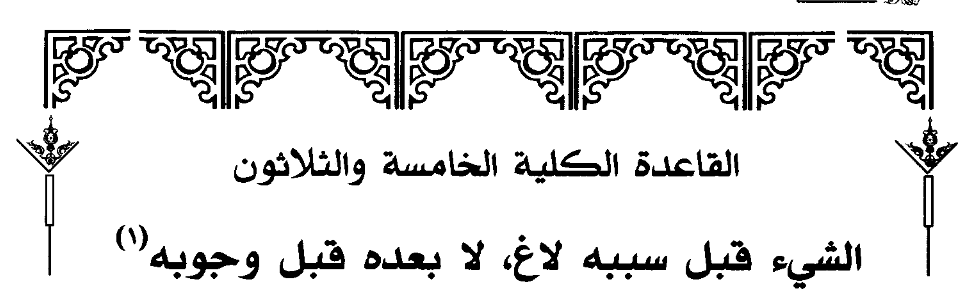
٥ ـ لو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة، لا يقع عنها؛ لأن عتقه بالقرابة حكم قهري، والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه واختياره.

۞ **قال الناظم:**

وَثَابِتًا بِالشَّرْعِ قَدَّمُوا عَلَى   مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلَا

وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الْوَاجِبِ   فَقِسْ عَلَيْهَا تَحْظَ بِالْمَوَاهِبِ





القاعدة الكلية الخامسة والثلاثون

الشيء قبل سببه لاغ، لا بعده قبل وجوبه[(١)]

قال ابن رجب: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب[(٢)].

وحاصل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجوز تقديم العبادة على شرط وجوبها لا على سببه.

الأمثلة:

١ ـ الطهارة سبب وجوبها هو الحدث، وشرط وجوبها فعل الصلاة[(٣)]، وفي ضوء القاعدة لا يجوز تقديمها على الحدث[(٤)]، ويجوز تقديمها على الصلاة ولو بزمن طويل بعد الحدث.

٢ ـ يجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر؛ لأن الشارع جعل الزوال سببًا لوجوب الصلاتين عند العذر دون عدمه[(٥)].

٣ ـ صلاة الجمعة، سبب وجوبها هو اليوم؛ لأنها تضاف إليه،

---

(١) هذه صياغة الشيخ ابن عثيمين من كتابه «نيل الأرب من قواعد ابن رجب» ص٩.

(٢) ينظر: القاعدة الرابعة من قواعد ابن رجب.

(٣) أي: أنه عند العزم على فعل الصلاة يؤتى بهذا الشرط وجوبًا.

(٤) معناه: أن يتطهر قبل الحدث ثم يكتفي بهذا ولو أحدث بعد ذلك فهذا لا يجوز.

(٥) فصلاة العصر هنا فعلت بعد سبب الوجوب وهو الزوال الذي هو وقت الصلاتين معًا حال جواز الجمع، وجاز تقديمها على وقتها المعتاد بفعلها مع سابقتها لهذا العذر.

فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من أول اليوم، وإن كان الزوال هو وقت الوجوب.

٤ - زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب.

٥ - كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، جاز تقديمها قبل فعل المحظور؛ لأنه شرط وجوبها، وبعد العذر؛ لأنه سبب وجوبها.

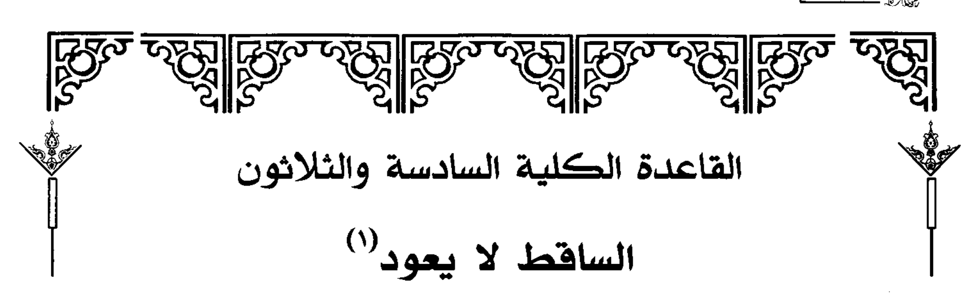
٦ - صيام التمتع والقران سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب فيجوز الصيام بعده وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك[١].

٧ - كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين مالية كانت أو بدنية[٢].



(١) ذكر ابن رجب رواية عند الحنابلة: أن الهدي كذلك يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر خلافًا للمشهور أنه لا يحل إلا أيام النحر.

(٢) ذكر ابن رجب صورًا أخرى من باب المعاملات قال: إنها تلتحق بهذه القاعدة.



القاعدة الكلية السادسة والثلاثون

الساقط لا يعود[١]

المراد بالساقط: هو الحكم أو التصرف الذي تمَّ، أو الحق الذي يسقطه صاحبه، ويبرئ منه غريمه.

والمعنى: أن من تنازل عن حق له على غيره، وأبرأه منه، وأسقطه عنه، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه قد تلاشى، وأصبح معدومًا.

والإسقاط كما يكون بفعل المكلف يكون أيضًا بالشرع[٢].

ثم إن ما يملكه الإنسان إما أن يكون عينًا أو حقًّا، فأما الأعيان فلا يدخلها الإسقاط[٣]. وأما الحق فيقبل الإسقاط ما لم يكن حقًّا جبريًّا[٤] أو لله تعالى[٥]. فالحق الذي يقبل الإسقاط هو الحق الاختياري للآدمي.

---

(١) هذه القاعدة مذكورة في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وفي مجلة الأحكام مادة: (٥١).

(٢) يفرق الأحناف بين ما يسمى ساقطًا وبين ما هو مانع؛ فالنسيان عندهم مانع لا مسقط فلا تشمله القاعدة. ومن ذلك عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز فإنه من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط. ومن هنا حصل التردد في مسائل من الخيارات في البيوع عندهم هل هي من باب الساقط أو المانع؟ راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم.

(٣) مثاله: لو سيب دابته وأهملها لا يسقط حقه فيها لحرمة هذا الفعل شرعًا وملكية الأعيان ملكية دائمة لا تنتقل إلا بإرث أو بيع.

(٤) ما وقع في ملكه قهرًا كالإرث ونحوه ليس له أن يسقطه.

(٥) مثاله: لو بلغ أمر السارق للسلطان فليس لصاحب المال العفو بعد ذلك.

ولذا فتمام المعنى أن يقال: الساقط من الحقوق القابلة للسقوط لا يعود[١].

الأمثلة:

١ - من باع بثمن حالٍّ فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، ولكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن؛ لأن الساقط لا يعود.

٢ - إذا اشترى شيئًا بشرط الخيار فباعه أو آجره في مدة الخيار سقط خياره، ولا يمكن عوده.

٣ - إذا وهب حربي لمسلم هبة ثم أسر الحربي وأُعتق سقط حقه في الرجوع في الهبة؛ لأن حق الرجوع بطل بتبدل نفسه بالعبودية ثم بالعتق.

٤ - حق الشفعة.

٥ - حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة[٢].

٦ - حق القصاص يسقط بالعفو.

الاستثناءات:

١ - الواقف إذا شرط لنفسه شرطًا في أصل الوقف؛ كشرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والاستبدال، فأسقط حقه من هذا الشرط، لا يسقط[٣].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا.

(٢) حيث فرقوا بين من قال في إرثه: تركت حقي لم يبطل؛ إذ الملك لا يبطل بالترك، بخلاف ما لو قال: تركت حقي في الغنيمة بطل؛ لأن الحق يبطل بالترك. (أشباه ابن نجيم).

(٣) يفرق الحنفية بين هذه الصورة وبين ما إذا رجع الواقف بعد حكم الحاكم بها؛ أي: =

٢ ـ حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط.

٣ ـ حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديًا لا يسقط بالإبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالإجارة.

فائدة: للحق القابل للإسقاط خمس صفات[١].

١ ـ صاحبه عامل فيه لنفسه[٢].

٢ ـ أن يكون قائمًا حين الإسقاط[٣].

٣ ـ أن تكون مصلحة صاحبه غالبة[٤].

٤ ـ ألا يترتب على الإسقاط صورة غير مشروعة[٥].

٥ ـ ألا يكون متعلقًا بتملك عين على وجه متأكد[٦].



= بما تضمنته من شروط إدخال وإخراج. .إلخ فتكون لازمة. بينما الصورة المذكورة في الاستثناء رجح بعضهم بالسقوط فيها فلا تستثنى.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٢٦٧.

(٢) خرج به ما ليس كذلك كتصرف الوكيل فيما وكل فيه.

(٣) خرج به صور كخيار الرؤية فإنه لا يثبت إلا بعد الرؤية فلو أسقطه قبله ما سقط إلا عند أبي يوسف فإنه إن أسقطه بالفعل لا بالقول سقط كما هو ممثل له في الأمثلة.

(٤) خرج به نحو حق القذف فإن حق الله تعالى غالب فيه.

(٥) خرج به حق الدرك وهو حق رجوع المشتري بالثمن إذا ظهر المبيع مستحقًا، فلو أبرأ المشتري البائع عن كل عيب قبله دخلت العيوب لا الدرك.

(٦) خرج به من الصور مثل حق الرجوع في الهبة وحق المستحق في الوقف بعد بدو الغلة بعد حصولها في يد المتولي فإنهما لا يسقطان بالإسقاط.



القاعدة الكلية السابعة والثلاثون

المضيق مقدم على الموسع(١)

المراد بالمضيق هنا: ما ضاق وقته عن فعله من الواجبات والفروض، **وبالموسع:** ما كان في فعله فسحة إما ببقاء وقته، أو بإمكان الإتيان به مرة أخرى على وجه الأداء.

ومن هذا القبيل: الفوري مع المتراخي، والعيني مع الكفائي(٢).

ومعنى القاعدة: أنه إذا تعارضت الحقوق والواجبات، قدم منها المضيّق على الموسّع؛ لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع به، والموسع دون ذلك(٣)، وقدم الواجب الفوري على الواجب المتراخي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره، وقدم الواجب العيني على الواجب الكفائي؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه

---

(١) هكذا صاغها المقري في قواعده قاعدة رقم (٣٨٠) ٢/٥٩٦، وعبّر عنها في المنثور١/٣٤٣ بقوله: تعارض الواجبين.

(٢) هذه القاعدة تعنى بتعارض الواجبين، وهناك قواعد أخرى تعنى بتعارض المسنونين، والمسنون مع الممنوع، والحظر مع الإباحة، والحرامان، والواجب مع المحظور [انظر: المنثور ١/٣٣٧ وما بعدها].

(٣) انظر: فروق القرافي ٢/٣٣١.

إلا في بعض صوره[١].

الأمثلة:

١ - تقديم متابعة المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت ومتابعة المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان.

٢ - لو دخل المسجد وقد صلّوا الفرض، وقد شرعوا في الصلاة على الجنازة، فإنه يصلي عليها ثم يصلي الفرض[٢].

٣ - تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات؛ فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة والصيام.

٤ - يقدم حق الوالدين على الحج؛ لأن حق الوالدين على الفور إجماعًا، والفوري مقدم على المتراخي.

٥ - يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد، وحق السيد واجب فوري.

---

(١) المصدر السابق، قال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٣٩): وكل هذا يرد إطلاق من أطلق أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين من جهة إسقاطه الحرج عن الأمة، والعمل المتعدي أفضل من القاصر.
وقال أيضًا: وفي فتاوى النووي أن الجهاد ما دام فرض كفاية، فالاشتغال بالعلم أفضل منه، فإن صار الجهاد فرض عين، فهو أفضل من العلم، سواء كان العلم فرض عين أو كفاية.
قلت - أي: الزركشي -: وعلى الأول (ينزل) نص الشافعي، الذي حكاه البيهقي في المدخل: ليس بعد أداء الفرض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله.

(٢) لأن وقت الفرض متسع والجنازة تفوت وهذا بخلاف ما لو كان يطوف الفرض مثلًا فعرضت جنازة فقد قال الرافعي من الشافعية بكراهة تقديم الجنازة على الفرض هنا كونها فرض كفاية وهو فرض عين. [المنثور ١/ ٣٣٩] ومثله في الواقع: المسبوق يسمع النداء لصلاة الجنازة وبقي عليه ركعات فيعجل فيها وهي فرض فيخل بها لأجل إدراك صلاة الجنازة، فهذا مما يكره.

٦ ـ يقدم حق الزوج على الحج الفرض؛ لأن حقه فوري.

٧ ـ من أتى عرفة متأخرًا وعليه صلاة العشاء، ولم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء والوقوف، فخاف باشتغاله بأحدهما فوات الآخر، هل يصلي مطلقًا؟ أو يدرك الوقوف مطلقًا؟ أو يصلي وهو ماش أو راكب كصلاة المسايفة فيدركهما معًا؟ ومقتضى القاعدة أنه يصلي ولو فاته الوقوف.

٨ ـ ليس للزوج منع زوجته من أداء صوم رمضان؛ لأنه تعارض حقان: حق لله تعالى وحق لآدمي، فقدم المضيق وهو حق الله.

٩ ـ لو ضاق الوقت عن فريضة، وقضاء الفائتة، كان فرض الوقت أولى.

١٠ ـ لو اجتمع عيد وكسوف، وضاق الوقت يصلي العيد؛ لأنه آكد.

١١ ـ لو اجتمع حدث ونجاسة على بدنه ولديه ماء يكفي أحدهما، قدم النجاسة؛ لأنه لا بدل له، بخلاف الحدث، ومثله المحرم على بدنه طيب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه، وجب إزالة الطيب به؛ لأنه لا بدل له كالنجاسة.



القاعدة الكلية الثامنة والثلاثون

ما حرم سدًّا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة أو المصلحة الراجحة

الذريعة: هي الوسيلة.

وباب سد الذرائع من أصول الشرع العظيمة، غير أنه متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه؛ كونه وسيلة لا مقصدًا، وما كان من الوسائل فإنه لا يبقى على حال واحدة من الحل أو الحرمة، بل يدور مع المصلحة والمفسدة؛ وقد تقرر من قواعد الشرع: أن ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد.

نعم وسيلة المقصود تابعة للمقصود غير أنها مقصودة قصد الوسائل وهو مقصود قصد الغايات.

الأمثلة:

١ ـ الحرير مباح للنساء، ويباح للرجال عند الحاجة إليه، وعند المصلحة الراجحة[١].

٢ ـ حرم ربا الفضل؛ سدًّا لذريعة ربا النسيئة، لذا أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة؛ كالعرايا ضرب من المزابنة المنهي عنها؛ كونها ربا فضل، وأبيحت بمقدار خمسة أوسق للحاجة.

---

(١) مثال الحاجة: من به حكة أو مرض معين، ومثال المصلحة الراجحة: لبس النبي ﷺ القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة عام الوفود تأليفًا لقلبه وجبرًا لخاطره.

٣ ـ النظر إلى المرأة الأجنبية يباح لمصلحة النكاح.

٤ ـ وقت النهي تصلى فيه ذوات الأسباب من الصلوات.

٥ ـ مشية الخيلاء جازت في الحرب للمصلحة الراجحة.

٦ ـ القيام للشخص جاز للإكرام ونحوه، وكذا القيام عليه جاز أمام العدو للمصلحة الراجحة.

٧ ـ نُكح الأمة[١] أبيح عند الحاجة إليه، بأن لا يقدر على نُكح حرة، ويخشى على نفسه مواقعة المحظور، فالمصلحة له في نكاحها في هذه الحال أرجح من مفاسده.

هذا، وإنما يباح هذا النوع عند الحاجة؛ لأن تحريمه تحريم الوسائل، أما ما كان تحريمه تحريم المقاصد فلا يباح إلا عند الضرورة، وما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها[٢].

ومن أمثلتها:

١ ـ الخمر يباح للضرورة.

٢ ـ القول بالرأي[٣] حيث لا يوجد منه بد، فيفتى به ويقضى به عند الاضطرار إليه مع عدم إلزام أحد به ولا تضليل مخالفه.

---

(١) حرم على الحر لما فيه من مفسدة رق الولد واشتغال الأمة بخدمة سيدها فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تقر به عينه وتسكن به نفسه.

(٢) ينبغي أن يعلم أن من المحرمات ما لا يباح بحال لا لضرورة ولا غيرها إذ لم يجعل الله في هذا النوع اضطرار العبد إليه بحيث إن لم يأته مات؛ لذا لم يبح الزنا للضرورة بخلاف الميتة ونحوها. [مفتاح دار السعادة لابن القيم]

(٣) المقصود به: الرأي المشتبه وإلا فمن الرأي ما هو باطل لا ريب فيه، ومنه ما هو صحيح فلا حرج منه. [إعلام المقعين ١/٥٣].



القاعدة الكلية التاسعة والثلاثون

من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمن

الإتلاف: يتناول إهلاك الشيء، وتعطيله عن منفعته أو نقصها.

والأصل في الإتلاف التحريم لما فيه من تعدٍّ على معصوم من مال وبدن، فإن حصل ترتب عليه الضمان، إلا أن ثمة نوع من الإتلاف لا يضمنه صاحبه، وهو ما تضمنته القاعدة.

ومعناه: أن من دفع شيئًا تعرض له بأذى فأتلفه وقاية لأذاه له فلا ضمان ولا إثم.

ويقيد الدفع في هذه الصورة بأن يكون بالأحسن فالأحسن، وذلك أنه إن كان يندفع بالأسهل فانتقل إلى الأثقل ضمن، وقد تقرر في قواعد الشرع: أن الضرورات تقدر بقدرها، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان. وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الأدلة:

١ ـ الدفع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٢ ـ حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(١)].

٣ ـ حديث: «أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: **يعض أحدكم أخاه كما يعض**

(١) البخاري رقم (٢٤٨٠)، ومسلم رقم (١٤١).

الفحل! لا دية لك»[١].

الأمثلة:

١ ـ لو صال عليه حيوان فدفعه فقتله لا ضمان ولو كان متلبسًا بإحرام.

٢ ـ لو سقط عليه متاع غيره فدفعه خشية الهلاك فوقع في بحر أو انكسر لم يضمن.

٣ ـ لو خرجت في عين المحرِم شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينيه فأزاله لم يفده.

وتتضح هذه القاعدة بإضافة معنى وهو: أن من أتلف شيئًا لدفع أذاه به ضمنه.

وهكذا صاغها ابن رجب في قواعده فقال: **من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه**[٢].

ومن أمثلته:

١ ـ لو قتل حيوانًا لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه.

٢ ـ لو حلق المحرِم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فداه؛ لأن الأذى من غير الشعر.

٣ ـ لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه.



(١) البخاري رقم (٦٨٩٢).

(٢) القاعدة السادسة والعشرون.



القاعدة الكلية الأربعون

تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق(١)

القرعة: السهمة، وأقرع القوم إذا استهموا.

والمعنى: إذا جهل المستحق لحق من الحقوق؛ لكونه مبهمًا في جملة مستحقين، أعملت القرعة فيهم؛ كذلك إذا تساووا وتشاحوا فيعين أحدهما بالقرعة.

وجمهور أهل العلم على القول بها، وأنها طريق من طرق الأحكام(٢)، وتستعمل شرعًا لأمرين:

أحدهما: تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم.

الثاني: عند التزاحم ولا مرجح.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال قتادة: كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو

---

(١) هذه عبارة ابن رجب في قواعده، القاعدة رقم ١٦٠.

(٢) حكى ذلك ابن رجب، وابن حجر كلاهما في شرحه على صحيح البخاري، وابن القيم في الطرق الحكمية.

إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه.

وقال ابن عباس: لمّا وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها. وهذا متفق عليه بين أهل التفسير[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤١]؛ أي: فقارع، فكان من المغلوبين.

قال ابن القيم: فهذان نبيَّان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم[٢].

٣ ـ ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه»**.

٤ ـ وفي «الصحيحين» أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا».

٦ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم.

(٢) الطرق الحكمية.

عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف».

٧ ـ وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكره اثنان على اليمين، أو استحباها، فليستهما عليها**». وفي «المسند»: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، وليس لواحد منهما بينة، فقال: «**استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**».

٨ ـ وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

ورواه أبو داود في «السنن»، وفيه: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «**أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا**».

قال ابن القيم: فهذه السُّنَّة ـ كما ترى ـ قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، قال البخاري في «صحيحه»: ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث: فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار![1].

---

(١) الطرق الحكمية.

قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي منسوخة؟ فقال أبو عبد الله: من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور، القرعة سُنَّة رسول الله ﷺ[١].

الأمثلة[٢]:

١ ـ طلق امرأة من نسائه لا يدري أيتهن هي؟ يقرع بينهن.

٢ ـ أعتق عبدًا من عبيده ولم يحدده، أخرجه بالقرعة.

٣ ـ تشاح أولياء مستوون في النكاح، يقرع بينهم.

٤ ـ تشاح اثنان في الرباط الموقَف لمثلهم، ولم يسعهما جميعًا، أقرع بينهما.

٥ ـ تشاح اثنان في الأذان أو الإمامة وليس أحدهما أولى من الآخر، يقرع بينهما.

٦ ـ تقدم كفآن للتدريس، ولا مجال إلا لواحد منهما، يقدم أحدهما بالقرعة[٣].

فائدة في كيفية القرعة:

ذكر ابن القيم بعض ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل في أساليب القرعة، وحاصلها: أنها بكل أسلوب يحقق العدل من غير محاباة؛ كالكتابة على الرقاع، أو بالخواتيم يضعها في كمه فمن خرج أولًا فهو القارع، أو يؤخذ عود ونحوه فيكتب عليه (عبد) وعلى الآخر (حر)[٤].

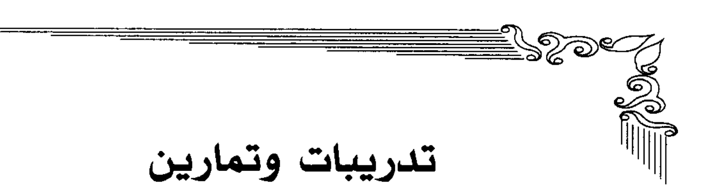
---

(١) الطرق الحكمية.

(٢) قد أطنب ابن رجب في ذكر مسائل القرعة في المذهب من أول الفقه إلى آخره، فراجعها هناك.

(٣) ذكرها ابن رجب بقوله: استبق فقيهان إلى مدرسة.

(٤) الطرق الحكمية.



تدريبات وتمارين

س ضع علامة (صح) أو (خطأ) فيما يلي، مع التوجيه؟

١ ـ لو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية (صح) لاجتماع أمرين من جنس واحد مقصودهما واحد فدخل أحدهما في الآخر.

٢ ـ إذا لبس المحرم خفًّا فله أن يمسح عليه (خطأ)، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

٣ ـ لو قال: زوَّجتك ابنتي، فقال: قبلت، لم يصح (صح)؛ لأنه من باب النكاح وهو مستثنى من قاعدة السؤال معاد في الجواب.

٤ ـ اشترى رقيقًا قريبًا له، ونوى عتقه في الكفارة يجزئه (خطأ)؛ لأن عتقه بالقرابة حكم قهري ثابت بالشرع، وهو مقدم على العتق عن الكفارة المتعلق باختياره وشرطه. فما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

٥ ـ دخل المسجد بعد أن صلوا الفرض وقد شرعوا في صلاة جنازة، قدم الفرض على الجنازة (خطأ)؛ لأن صلاة الجنازة وقتها يفوت فهو على الضيق فيقدم على ما كان على السعة.

٦ ـ ألجأته الحاجة ولحقه الحرج يريد شرب الخمر، له ذلك (خطأ)؛ لأن الخمر محرم تحريم مقاصد، ومثل ذلك لا يباح عند الحاجة وإنما عند الضرورة.

٧ ـ القرعة ضرب من القمار (خطأ).

س **ما معنى قولهم: (الرخص لا تناط بالمعاصي)؟**

ج أي: أن شرع الرخصة تخفيفًا ينافي المراعاة للعاصي إذ يناسبه التغليظ لا التخفيف.

س **اذكر دليلًا على أن السؤال معاد في الجواب؟**

ج حديث: «**أينقص الرطب إذا جف؟** قالوا: نعم، قال: **فلا إذن**».

س **ما وجه جواز تقديم كفارة اليمين بعد عقدها على الحنث مع أنه شرط الكفارة؟**

ج لأن تقديم العبادة على الشرط جائز، وإنما امتنع تقديمها على السبب.

س **قولهم: «الساقط لا يعود» ما هو مجال هذه القاعدة؟**

ج مجالها: في الحقوق التي تقبل الإسقاط وهي الحقوق الاختيارية للآدمي؛ لا الحق الجبري، ولا ما كان لله.

س **لو سقط عليه متاع غيره فدفعه عن نفسه فوقع في البحر لم يضمن، ولو دفعه تخفيفًا على السفينة من الغرق ضمن، فما الفرق؟**

ج الفرق: أن الصورة الأولى إتلاف لدفع أذاه له، والثانية إتلاف لدفع أذاه به.



المحتويات

الموضوع	الصفحة